الـــــــردة

الرِدَّةُ لغةً: الرجوعُ عنْ الشَّيءِ إلَى غَيْرِه. وشَرْعاً: قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طلاقُهُ[1] الإسْلامَ بِكُفْرٍ عَزْماً[2] أوْ قَوْلاً[3] . . . . . .

---

(١) بأن يكون مكلفاً مختاراً، ودخل فيه المرأة فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية، أما الحكمية فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً، وردة المنتقل من دين إلى دين فهو في حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام.

(٢) ولو في قابل فيرتد حالاً.

(٣) كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر.

وصمت الفضيل. فقالت الجارية: لا تتعبوا الشيخ ولا تقطعوه عن عبادته، اخرجا بارك الله فيكما، فخرجا، ثم قال الرشيد للربيع: يا ربيع إذا أردت أن تأتي لي بواعظ، فأت بـي إلى مثل هذا.

هذا هو الفضيل بن عياض الذي كان قاطع طريق ثم تاب توبة صحيحة ـ فنقلته من الأسفل إلى الأعلى نسأل الله أن يتوب علينا.

الـردة

يريد الشيخ أن يتكلم على باب اسمه باب الردة والعياذ بالله.

عـــرفـــت الشر لا للشر لكـــــن لتـــوقـــيـــه

فمـــن لم يعـــــرف الشر مـــن النـــاس يقـــع فيـــه

أو فعلاً[1]، استِهْزَاءً[2] أو عِنَاداً[3] أو اعْتِقَاداً[4].

---

(١) كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة.

(٢) كأن قيل له قلم أظفارك فإنه سنة، فقال لا أفعله وإن كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق.

(٣) بأن عرف الحق باطناً وقال بخلافه.

(٤) كأن قال لشخص: يا كافر معتقداً أن المخاطب متصف بذلك حقيقة، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجه عنها كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف.

قالوا إن الردة أقبح أنواع الكفر، لماذا؟ لأن معناها أن المرتد ـ كأنه يقول ـ إن الإسلام دين غير مقبول ولا يصلح أن يعتنقه أحد دائماً وهذا خلاف الواقع.

فالإسلام ـ كما نعرفه ـ عقيدة وشريعة ودين ودولة.

والمرتد يجني على الدين ويجني على الدولة الإسلامية ويظلم نفسه.

والردة وقعت في زمن رسول الله ﷺ ارتد بعض الأشخاص منهم من تاب ومنهم من بقي على ردته. وممن ارتد عبد الله بن سعد بن أبي سرح وعمرو بن معدي كرب وغيرهما

واختلف العلماء، هل يعدّ المرتد من الصحابة إذا تاب؟.

كثير من العلماء قالوا ليس بصحابي. وقال آخرون يدخل في العموم، لأن تعريف الصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ وهو مؤمن حال حياته ومات على الإيمان.

وهذا التعريف للعلماء كلام طويل فيه.

وقالوا: إن الصحابة درجات، كبار الصحابة وصغار الصحابة.

وبعضهم عرّف الصحابي بأنه الذي اجتمع بالنبي ﷺ وغزا معه ما لا يقل عن غزوتين، وروى عنه ما لا يقل عن حديثين وجلس معه ما لا يقل عن جلستين.

وسبب هذا الخلاف بين العلماء اختلاف مفاهيمهم في معنى الصحبة، ومنهم من قال هي التأثر والعمل والموالاة، إلى غير ذلك.

وحصلت الردة أيضاً في حضرموت وفي اليمن وفي الجزيرة العربية. وفي نهاية الدرس نتكلم عن هذا الموضوع لأنه مرتبط بهذا الباب، ولكي يعرف كل واحد منا تاريخاً مهماً من تاريخ بلاده، ويطلع على ما وقع فيه من أخطاء، نذكر ذلك باختصار آخر الدرس إن شاء الله.

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

ارتد فلان عن كذا، بمعنى أنه رجع عنه، وجاءت آيات بهذا المعنى مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾.

هذا المعنى اللغوي. وشرعاً: قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً، استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.

وتعبير الفقهاء بقولهم: «قطع من يصح طلاقه» بدلاً عن قولهم البالغ العاقل المختار كما في معظم أبواب الفقه. قال بعضهم إنه من باب الاختصار لأنه تعبير يشمل البالغ العاقل المختار، ويدخل فيه المرأة لأنه يصح طلاقها إذا كان أمره بيدها.

والذي أعتقده أن كثيراً من العبارات يسمونها عبارات تقليدية. فإذا عبر الإمام الشافعي بتعبير خاص أخذ التعبير أصحابه وعبروا به

وجاء من بعدهم وعبروا به وبقي متسلسلاً، مثل تعبير النحاة بقولهم: ضرب زيد عمراً، تواتروا عليه إلى يومناً هذا وزيد يضربُ عمراً.

سبب ضرب عمرو

يذكرون حكاية يجوز أنها واقعة، ويجوز كونها مركبة.

قالوا: كان ملك اسمه داود عنده نوع من البلادة. فسمع في أكثر من حلقة من حلق التدريس هذا المثل: «ضرب زيد عمراً» فاستدعى أحد المدرسين وسأله عن سبب ضرب زيد لعمرو؟ قال له: هذا مثال يأتون به للفعل والفاعل والمفعول، فاتهمه بإخفاء الحقيقة فسجنه. واستدعى مدرساً آخر وقال له ما قال الأول وسجنه. حتى جاءه رجل وقال له: أنا أعرف السبب. قال: أخبرني به. قال: كان اسم داود يكتب «داوود» بواوين، ويكتب عَمْرٌ مثل عُمَر «عَمْرٌ» فجاء عمرو وسرق الواو من اسم ملكنا داود وأضافه إلى اسمه فجاء زيد وضربه. فقال الملك الآن عرفت أن عمراً يستحق الضرب.

ويذكرون عن العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله يحكي حكاية قال: كان أحد الآباء يعقد دروساً في النحو لبعض تلاميذه في منزله. وكانت عنده خادمة تسمع التلاميذ دائماً يأتون بهذا المثال: ضرب زيد عمراً ـ ضرب زيد عمراً. وفي يوم من الأيام قال أحد التلاميذ ضرب عمرو زيداً، (فَحَجَرَت) تلك المرأة أي زغردت فسألوها عن الخبر. قالت إنني راثية لسيدي عمرو كل يوم يضربه زيد ولكن اليوم سمعتكم تقولون إن سيدي عمراً ضرب زيداً ففرحت. اهـ.

مـا يفعل بالمرتد

يُسْتَتَابُ الْمُرتَدُّ حَالاً[1] وُجُوْباً، فإنْ أَصَرَّ قُتِلَ[2] وحكمُهُ حُكْمُ الحَرْبِـي[3].

---

(١) وقيل يمهل ثلاثة أيام.

(٢) وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زنديقا.

(٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها تجوز، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وجاءت الردة بمعناها الشرعي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

ما يفعل بالمرتد

«يستتاب المرتد حالاً فإن أصر قتل وحكمه حكم الحربـي».

إذا ارتد شخص إما بإقراره أو بشهود شهدوا عليه بما فعل أو قال ما يخرجه عن الإسلام، فإذا ثبتت ردته يستدعيه الحاكم ويستتيبه، واستتابته واجبة.

واختلف العلماء في مقدار المدة التي يمهلونه إياها ليتوب.

فالشافعي يقول يسن إمهاله ثلاثة أيام[1]، وفي قول آخر بالوجوب وهو قول أكثر أهل العلم.

---

(١) مغني ابن قدامة جـ ١٠ ص ٧٦، وقال بصفحة ٧٨: لأن الردة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة.

وقالوا إن رجلاً ارتد بالعراق في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان العامل أبا موسى الأشعري. فقدم رجل من العراق فسأله سيدنا عمر هل من خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قتلناه. فقال عمر هلاّ حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب، ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. فهذا دليل على أنه يمهل ثلاثة أيام وجوباً. وأخذ به مالك.

ويروى عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال: يمهل شهرين ولا نتعجل إراقة دمه.

وقال الثوري والنخعي يستتاب أبداً والمرأة كالرجل وهو المعتمد، لكن العجيب أن الإمام أبا حنيفة يقول لا تقتل المرأة المرتدة وإنما تحبس.

وهناك ردة حقيقية وهي ما ذكرنا وردة حكمية في غير المسلم كنصراني صار يهودياً أو يهودي صار نصرانياً حكمه حكم المرتد.

وابن المرتد الذي ولد في حال ردته من أم غير مسلمة مرتد أيضاً، إنما لا يقتل وحكمه حكم السبي.

فمن قطع الإسلام إما بقول أو بفعل أو بعقيدة أو عزم ولو في المستقبل فهذا حكمه سواء كان دافعه العناد أو الاستهزاء أو الاعتقاد.

أما لو ارتد بشبهة حملته على الردة قالوا: وجبت محاورته ومجادلته حتى يدفعوا عنه الشبهة ومن السهل رد الشبهة، ولهذا قال العلماء يجب على كل أهل مدينة أن يكون فيهم عالم كبير متسع في علم التوحيد يستطيع أن يرد الشبه التي تأتي من الكفار وغيرهم.

فالمرتد لا يقتل حتى تزال شبهته. فإن عاند وعرف منه العناد قتل ـ وحكمه حكم الحربي لا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها تجوز، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

التحذير من بعض الألفاظ

نحب أن ننبه أن كثيراً من الناس ينطقون بألفاظ فيها شيء من الاستهزاء بالدين، أو الاعتراض على الله، وهو لا يشعر. ومثل هذه الألفاظ إذا قالها العاقل البالغ المختار قد يكون مرتداً ـ والعياذ بالله ـ كقوله: الصلاة حرية شخصية. أو قال للمصحف: مصيحف أو ختيمة وقصده التصغير والتقليل من شأن القرآن الكريم ـ فهذا يعد من الاستهزاء.

ومنها لعن الدين وسبه. كذلك من الألفاظ البشعة قول البعض: الإسلام دين جمود لأنه لا يحرر المرأة ويظلمها. ومثل هذه الألفاظ لا تصدر إلا من جاهل أو مستهزىء وإلا فمن عرف الإسلام حقيقة فإنه يعلم أنه أكرم المرأة وأعزها.

وهناك الانتماء إلى عقائد وضعية مستوردة وأحزاب متفرقة مثل من يقول أنا شيوعي ويقصد بها الشيوعية بمعناها الحقيقي، أو كقوله أنا دهري وكثير من هذه العقائد والألفاظ التي يجب على المسلم أن يتنبه من التلفظ بها.

وأنا قد قلت لكم أن المرتد ارتكب خيانة عظمى خان الدين والدولة والعقيدة والشريعة. وعمله هذا يخرجه عن الدائرة. ولتعلموا أن

عقاب المرتد القتل ـ أنه مطابق للواقع. لو أن جندياً من جنود الدولة خان دولته وتمرد عليها فإنها تحكم عليه بأقسى أنواع العقوبات وهي القتل لأنه ارتكب خيانة عظمى، كذلك الردة إنها خيانة كبرى.

قالوا إن الإمام أبا حنيفة أراد أحد قواد المنصور أن يفحمه أمام المنصور ـ والمنصور حاكم ظالم ـ فوجّه له سؤالاً وقال: إن أمير المؤمنين يأمر الواحد منا بقتل الرجل، فهل نطيعه وإذا قتله هل عليه إثم؟ فوقف الإمام يفكر، واحتار، لأنه إن قال عليه إثم خاف من بطش المنصور وإن داهن خاف من غضب الله، لكن الله ألهمه الجواب وقال للسائل: أمير المؤمنين أيأمر بحق أم بباطل؟ قال: يأمر بحق، قال له: انفذ الحق حيث كان.

ويذكرون مثلها قضية ابن الجوزي المشهورة قالوا جاء إليه وهو يخطب على المنبر فرق من الشيعة وفرق من الأشاعرة وكل فريق حاملو سيوفهم. والأشاعرة يفضلون أبا بكر على علي والشيعة يفضلون علياً. ووجهوا له سؤالاً وقالوا: من أفضل وأقرب وأحب إلى رسول الله ﷺ علي أم أبو بكر؟

فاحتار في الجواب إن قال أبو بكر فالويل له من الشيعة، وإن قال علي، الويل له من الأشاعرة، ثم قال لهم: الأفضل من كانت بنته تحته. ففرح الفريقان وكل فسر كلام ابن الجوزي له. فالأشاعرة أعادوا الضمير من بنته تحته قالوا: بنت أبي بكر مع النبي ﷺ، والشيعة قالوا: بنت النبي ﷺ وهي فاطمة الزهراء مع علي فهو الأفضل. اهـ.

ولا تصح ردة صبي ولا مجنون ولا مكرَه وقلبه مطمئن بالإيمان.

وإن استطاع المكرَه أن يوري وجب عليه.

وتوبة المرتد إذا كانت ردته بإنكاره أمراً هو من الدين معلوم بالضرورة، كقوله الزنى حلال وجب عليه أن ينطق بالشهادتين ويعترف ويقول بأن الزنى معصية كبيرة.

ولو ارتد شخص وجاء مسلم أخذته الغيرة وقتله قبل أن يستتاب، قالوا على القاتل التعزير فقط. لأن حق إقامة الحدود للإمام لا لغيره.

وقاتل نفسه أكثر الأئمة مجمعون على أنه مسلم وعند الإمام أحمد كافر.

وحضرت في مرة من المرات مجلساً فيه بعض علماء الحنابلة وقالوا: كيف أنتم معشر الشافعية تقولون أن المنتحر غير كافر؟

قلت: نعم، إن الانتحار معصية كبيرة، والأحاديث التي وردت فيه لا تدل على كفره. قالوا الإمام أحمد قال بكفره. قلت لهم: كلام الإمام أحمد على الراس والعين ولكن كل له استنباط وآتي لكم بمثال، قالوا: ما هو؟ قلت ما تقولون في رجل قتل مائة مسلم ظلماً ومات ولم يتب وهل تكفنونه وتصلون عليه وتدفنونه؟ قالوا: نعم. قلت لهم من أعظم إثماً قاتل نفسه وهي نفس واحدة أم ذاك الظالم الذي قتل مائة مسلم ظلماً؟ فسكتوا[1].

---

(١) بعد هذه العبارة هناك كلام طويل حول تعذيب قاتل نفسه وقاتل غيره وأنه ليس مخلداً في النار. وأشار إلى كلام العلماء عن الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية، وأن الخلود الأبدي في النار للذي استحل دم مسلم بغير حق لأنه يعتبر مرتداً. وحيث أن الموضوع خارج عن الدرس تركناه للاختصار وأوردناه في موضعه.

ملـك المرتـد

مِلْكُ المرتَدِّ موقوفٌ[1] فإنْ مَاتَ مُرتَدّاً تَبَيَّنَ زوالُه

---

(١) وكذا بضع زوجته ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم، وأما تصرفه فإن قبل التعليـق كالوصية والعتق والتدبير فموقوف، وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل، ويُقضَى من ماله دين لزمه قبل الردة ويُمانُ منه ممونه ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع.

مـلك المـرتـد

ملك المرتد موقوف، فإن مات تبين زواله من حين الردة، وحكمه أنه فيء. وإن أسلم تبين بقاؤه.

وإذا مات وهو مرتد وعليه دين يقضى من ماله لئلا يظلم أحد. وكذا إذا نذر بنذر وهو مسلم صار ديناً عليه.

وزوجة المرتد إن تاب تعود إليه بدون عقد إن هي في عدتها. ولا ينفسخ عقده بمجرد الردة فإن انقضت العدة وهو مرتد انفسخ النكاح. ولا يحسب طلاقه من الثلاث فيما لو عاد وتاب وتزوج عليها ثانياً.

نبذة من تاريخ حضرموت بعد وفاة الرسول

أذكر لكم باختصار عن الردة في حضرموت واليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وأحسن الكتب التي تكلمت في هذا الموضوع كتاب البرد النعيم للشيخ محمد الخطيب إلا أنه لا يزال مخطوطاً.

مَن حينِ الرّدَّةِ، وحُكْمُهُ أَنَّهُ فَيْءٌ[1]، وإنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بقَاؤُهُ.

---

(١) سيأتي حكمه.

لما توفي رسول الله ﷺ كان عامله على حضرموت زياد بن لبيد الأنصاري البياضي، وتولى الخلافة سيدنا أبو بكر رضي الله عنه فكتب لزياد فيمن كتب لهم من العمال يخبرهم بوفاة رسول الله ﷺ وأمره بأخذ البيعة فوصله الخبر وهو في تريم فجمع الناس وخطب على المنبر فقال: إن رسول الله ﷺ توفي فهلموا فبايعوا، فقاموا وبايعوه واستمرت المبايعة له من الظهر إلى العصر، إلا كندة أبت أن تبايعه وهم قبيلة يسمونهم بنو عمرو بن معاوية وفيهم أربعة ملوك، وبعض من قبائل كندة الأخرى لم يبايعوه أيضاً.

لكن زياد بن لبيد الأنصاري قام واغتنم الفرصة بمن معه وقبل أن يستفحل الأمر ضغط عليهم وطالبهم بالزكاة فأعطاه بعضهم، وكان واحد منهم اسمه شيطان ـ وكان اسماً على مسمى ـ أخذ منه زياد بن لبيد ناقة اسمها شِذرة من ضمن الصدقات فجاءه وقال إن هذه الناقة لأخي العدّاء وطلب إعادتها لكن زياداً أبى إعادتها وقال له: إنها ليست لأخيك، وجاء آخر اسمه حارثة بن سراقة من المرتدين الذين قالوا إن الزكاة لا يجب أن تعطى للخليفة. يقولون لا مركزية، بمعنى أن كف كل فرد يؤدي زكاته في بلده فحارثة هذا اعترض على زياد بن لبيد وقال له: ليس لك حق في أخذ الزكاة منا وأنشد بيتين مشهورين وهما:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيال عباد الله ما لأبـي بكر

أيورثها بكراً إذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر

هو يظن أن ابن سيدنا أبـي بكر بكر، وأن الخلافة ملك يتولاها من يريد. فجاء زياد بن لبيد وكتّف الثلاثة شيطان والعداء وحارثة بن سراقة، فعلم الأشعث من بني معاوية فقام وثار ضد زياد. وكان زيادلا طاقة له عليه، فأرسل إلى سيدنا أبـي بكر يخبره فأرسل له المدد بقيادة مهاجر بن أبـي أمية المخزومي فقاتلهم المهاجر قتالاً شديداً، وجاء عكرمة بن أبـي جهل يقود جيشاً آخر.

فلما أحس بنو كندة بالهزيمة لجأوا إلى حصن النجير وتحصنوا فيه، والمشهور أن حصن النجير قريب من تريم وبينه وبينها نحو أربعة أميال أو خمسة تقريباً، وله آثار باقية.

وكثير من المؤرخين يقولون إنما هو في جهة العبر حيث تتجمع كندة وقوادها ورجالها. وقالوا إن كثيراً من الجرحى من الصحابة حملوهم من الحصن إلى تريم وماتوا ودفنوا بها. وفي تريم محل في مقبرة زنبل معروف محل لشهداء النجير وفيه بناية.

وعلى كل حال فالنجير بالاتفاق موجود في حضرموت ولكن اختلفوا في موقعه.

تحصن بنو كندة في ذلك الحصن، لكن الصحابة شددوا عليهم الحصار، فأخذوا ينشدون ويقولون:

تبـاً لكـــم آل بنـــي قتيرة ولـــلأمير مـــن بنـــي مغيرة

يعنون المهاجر بن أبـي أمية. وفي النهاية كان النصر للصحابة فاستسلمت كندة واستسلم الأشعث وأسروا منهم الكثير، يقول البعض إنهم نحو ستة آلاف بما فيهم النساء والصبيان. ويقولون إن الأشعث بن قيس ارتد مرتين، قالوا طلب منه جرير بن عبد الله البجلي أن يتقدم يصلي على جنازة حضرت وهم بالعراق فقال له ارتددت يا جرير إني ارتددت مرتين ـ إقرار على نفسه ـ فتقدم جرير وصلى عليها. وهذا الأشعث من الذين أسروهم وأرسلوهم إلى سيدنا أبـي بكر الصديق والأشعث كان متزوجاً على أخت سيدنا أبـي بكر الصديق. ولما مثل الأشعث أمام سيدنا أبـي بكر مع قومه قال لسيدنا أبـي بكر: إنما شححتُ بمالي وإني أيدتُ قومي وأنا لا أزال على إسلامي وأريد منك إعادة زوجتي، فرد إليه زوجته. فخرج الأشعث فرحاً ومعه سيفه فعرقب جميع الإبل الموجودة في السوق وكانت ثلاثمائة ـ ومعنى عرقبها ـ أي ضرب عراقيبها وسقطت ونحرها فصاح القوم وقالوا ارتد الأشعث فنادى في القوم وقال: لا، لم أرتد ولكنها وليمة كلوا، أنها وليمة، ولو كانت في بلادي لكانت أكبر.

من أخطاء المؤرخين

ثم عادت حضرموت كلها إلى الطاعة، وكذلك اليمن، ومن الأخطاء الفاحشة أن كثيراً من المؤرخين ذكروا أن معظم الحضارم ومعظم اليمنيين ارتـدوا، وهـذا خطـأ فـاحـش، وخـلاف الـواقـع تـوارد عليـه المؤرخون.

والتحقيق أن الأقلية هي التي ارتدت والأكثرية بقيت على إسلامها وساعدت جيوش الخلافة، والعاجز لي مؤلف اسمه «موقف اليمن من

تـارك الصـــلاة

تَارِكُ[1] الصَّلاةِ جَاحِداً[2] وجُوبَهَا مُرْتَدٌّ فيُستَتَابُ حالاً وجُوباً، فإنْ أصَرَّ قُتِلَ، وحُكمُه حُكمُ المُرْتَدِّيْنَ، وتَارِكُهَا[3]

---

(١) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها.

(٢) أي وهو مكلف بأن أنكر بعد علمه به، بخلاف ما لو أنكره جهلا لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق فلا يكون مرتدا بإنكاره في هذه الحالة بل يعرّف الوجوب فإن عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتداً.

(٣) أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت.

الرجعية الجاهلية» ذكرت فيه الأدلة كلها على أن اليمنيين والحضارمة لم يرتد منهم إلا القليل والبقية ثبتوا على إسلامهم.

هذه خلاصة ذكرناها لكم لتكونوا على علم بالوضع في حضرموت واليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ ثم هدأت وصارت كغيرها من الأقاليم الإسلامية. انتهى.

تـارك الصـلاة

يريد أن يتكلم المصنف على حكم تارك الصلاة، والصلاة عماد الدين. وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

كَسَلاً[1] مُسْلِمٌ تُسَنُّ استِتَابَتُهُ حالاً ، فإن لَمْ يَتُبْ[2] قُتِلَ[3]، وحكمُهُ حُكْمُ المُسْلِمين .

---

(١) أي تساهلا وتهاونا بأن يعدّ ذلك سهلاً هيناً.

(٢) بأن لم يمتثل الأمر، ولم يصل الصلاة التي تركها.

(٣) أي بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمين، لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها أثم ولا ضمان عليه. والذي يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه.

والصلاة هي المادة الثانية القوية بعد الشهادتين في الدستور الإسلامي.

وقد وردت أحاديث كثيرة تهديداً لمن تركها، ولهذا جاء اختلاف العلماء فيمن تركها كسلاً، أما من تركها جاحداً وجوبها فهذا كافر بالإجماع حكمه حكم المرتد.

وكذا كل من جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، سواء أنكر فعلاً واجباً أو حلل فعلاً منهياً عنه محرماً.

من حلل المحرَّم أو نفى وجوب الواجب فهو كافر إلا من كان قريب عهد بالإسلام.

لو أسلم شخص من قلب أوروبا ولا عنده معرفة تامة بأحكام الإسلام وأنكر وجوب الصلاة فهو معذور ولا نحكم بكفره ويجب علينا تعليمه.

كذلك يذكرون من جنّ وهو صغير واستمر به الجنون حتى بلغ وزال جنونه وأسلم وقال وهو لا يدري الصلاة غير واجبة جحد وجوبها

فلا نحكم بكفره استعجالاً وعلينا إرشاده وتعليمه.

أما من جن وهو بالغ مسلم ثم أفاق فلا ينطبق عليه الحكم لأنه سبق أن علم بوجوب الصلاة.

كذلك من نشأ في بادية بعيداً عن العلماء، ويمكن أن يكون البعد عذراً في الماضي إنما اليوم تلاشت المسافات وقل البعد، وبسبب المواصلات تقاربت المدن.

التقصير في نشر الدعوة

وللأسف أن في جزيرة العرب، في قلب الجزيرة التي لمع النور منها تجد أناساً لا يعرفون الإسلام أبداً. والمسلمون مقصرون في نشر الدعوة. وقد شاهدنا هذا بالفعل. فقد كانت جمعية الإخوة والمعاونة بتريم ترسل دعاة إلى البوادي والأودية، وهناك وجدنا أناساً جهالاً للغاية، إلى حد أنهم يقول البعض منهم الصلاة تصلح لي ولا أقدر أصلي لأنني إذا صليت تموت ركابي، ولا ندري من غرز هذه الصورة في عقولهم.

فالتقصير من العلماء ما بلغوا الدعوة وهي واجبة علينا. والإمام عبد الله بن حسين بن طاهر قال في مجموعه: واجب على ولاة الأمور وعلى طلبة العلم ـ كما هو مقرر ـ أن يعلموا الجهال ويذهبوا إليهم وواجب على الجهال أيضاً أن يأتوا إلى العلماء ويتعلموا منهم. لكن هذا تُرك وعمّ الجهل وانحطت الأمة الإسلامية وصار الإسلام شكلياً صورياً.

وبسبب هذا الجهل، فإن العقائد الهدامة جاءت من الغرب وغزتنا في ديارنا بسبب تقصيرنا في بث الإسلام وغرسه في القلوب. ولو قمنا بالواجب لما وجدت هذه العقائد لها محلاً عندنا.

من هذه العقائد أننا نسمع من البعض يقول: أنا من الناحية

الاقتصادية أؤيد الشيوعية، يقول هذا وهو لا يدري أن عندهم في نظامهم الاقتصادي لا ميراث، فالميراث ملغى في نظامهم، وهذا مرتبط بذاك. وهذا من الجهل ومن أمراض القلوب وأخبث المعاصي معاصي القلوب. قال بعض الأولياء إن ذرة من معاصي القلوب تعدل ببهار[1] من معاصي الجوارح. ومن أمراض القلوب الحقد والحسد، وعكس ذلك ذرة من أعمال القلوب الصالحة تعدل بهاراً من أعمال الجوارح الصالحة.

وذكرت لكم في باب الحدود أن الله جعلها وقاية لنا لنعيش في سعادة دينية ودنيوية، لأن المعاصي أضرارها معروفة.

ولما ينكر المسلم حكماً معلوماً من الدين بالضرورة. معناه أنه خرج من الدائرة، وكأنه غير ملتزم بالأحكام الشرعية.

والصلاة حضرة ربانية تعطي قلب المؤمن شحنة إيمانية. ومن طبيعتنا أننا مندفعون في أمور الدنيا، فرتب الله لنا هذه الأوقات المناسبة لنعود إلى مولانا ونستيقظ من غفلتنا: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾. ترانا نستفتح يومنا بصلاة الصبح وبعد الانتهاء من الأعمال نستفتح وقت راحتنا بصلاة الظهر وقبل العودة إلى الأعمال نصلي العصر، ونستفتح الليل بصلاة المغرب ونختم اليوم وقبل الذهاب للنوم بصلاة العشاء.

وذكرت في كتيب لي اسمه «الصلوات الخمس وأسرارها» ذكرت فيه كلام بعض المستشرقين، قال أحدهم:

كانت العرب تشرب الخمر في اليوم والليلة خمس مرات في الصباح عندما يقومون من نومهم ووقت الظهيرة وفي عشيتهم وفي أول الليل وفي أثناءه.

(١) البهار: معيار وزني يساوي: ثلاثمائة رطل يستعل في حضرموت.

والخمر من ألفها لا يستطيع تركها، فجاء محمد بن عبد الله ـ ﷺ ـ المصلح العظيم يسمونه المصلح ـ لأنهم لا يعترفون بنبوته ـ ﷺ ـ وإنما يعترفون بأنه مصلح اجتماعي عظيم لا يوازيه مصلح.

ولو قدر الله لهم الهداية لآمنوا برسالته [ولكن الله يهدي من يشاء].

قال: جاء محمد المصلح العظيم ذو الشخصية القوية فاستطاع أن يجعل أصحابه يقلعون عن الخمر بالتدريج ووضع محلها الصلوات الخمس فكانت خمساً بخمس».

والصلاة الحقيقية تنهى عن الفحشاء والمنكر كما جاء في القرآن ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾.

قالوا: كان شاب من الأنصار في عهد رسول الله ﷺ منحرِفاً فشكوه إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: هل يصلي؟ قالوا: نعم قال: «ستنهاه الصلاة».

فمن جحدها فقد كفر، ومن جحد ركناً مجمعاً عليه من أركان الصلاة مثل من جحد الصلاة. فلو قال: السجود ليس واجباً في الصلاة. أو قال: الوضوء ليس واجباً فهذا في مرتبة جحد الصلاة.

والواجب علينا أن نربي الأطفال من صغرهم وننشئهم عليها حتى يألفوها ويعتادوها، فإذا نشأوا عليها صارت عادة لا يقدرون على تركها، ويخافون الله من تركها. أما من نشأ على التساهل بها فإنه سيهملها خصوصاً إذا سافر إلى بلاد الغرب. ومعنى صارت عادة عنده ـ أي عادة

وعبادة، أي اعتاد على الخير، فلا يسبق إلى فهم أحد أن أحداً يؤدي الصلاة كحركات اعتاد عليها[1].

حكم تارك الصلاة

«تارك الصلاة جاحداً وجوبها مرتد، فيستتاب حالاً وجوباً، فإن أصرّ قتل، وحكمه حكم المرتدين» وتاركها كسلاً مسلم تسن استتابته حالاً فإن لم يتب قتل، وحكمه حكم المسلمين».

وتارك الصلاة على قسمين تاركها جحوداً وقد مرّ حكمه. والقسم الثاني تاركها كسلاً ـ كما هو حال كثير من الناس حكمه أنه يقتل حداً بعد أن يستتاب، وتوبته لا تكفي أن يقول: تبت، بل يقول: تبت وأتعهد أنني لن أتركها. فإن لم يتب يقتل، هذا مذهب الشافعي.

أما الإمام أبو حنيفة لا يقول بقتل التارك الصلاة كسلاً إنما يسجن ويؤدب حتى يصلي وهذا الحكم عنده على من لم يصم ومن لم يحج[2].

إنما أدلة بقية المذاهب بقتله قوية وصريحة ومنها «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فن تركها فقد كفر».

---

(١) وطال الحديث على الصلاة والحث على أدائها بحضور وخشوع، وحيث سبق الكلام على الصلاة في بابها بأول الكتاب تركنا نقل الباقي.

(٢) جاء في مغني المحتاج: وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج لخبر «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» مردود إلى آخره.

ومنها «منزلة الصلاة من الدين بمنزلة الرأس من الجسد» فمن لا رأس له لا حياة له ومن لا صلاة له لا دين له».

ومنها: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً».

وبهذا أخذ الإمام أحمد أن من ترك الصلاة كسلاً فهو كافر. وغيره يقولون من ترك الصلاة جاحداً وجوبها. وقالوا: إن الإمام الشافعي ناظر الإمام أحمد وقال له يا أحمد. أنت تقول إن من ترك الصلاة كسلاً فقد كفر، فكيف تدخله الإسلام؟ قال: بالنطق بالشهادتين. قال: هو مُقرّ بهما. قالوا: فغلب الشافعي بالحجة أحمد.

بقي علينا معرفة متى نعتبره تاركاً للصلاة؟ قالوا: إذا كانت الصلاة لها وقت ضرورة ـ أي أنها تجمع مع التي بعدها ـ متى خرج وقت الثانية عدّ تاركاً. مثلاً: لو ترك صلاة الظهر ودخل وقت العصر ولا صلاها فإذا ضاق الوقت يطالب بأدائها مع التوعد بالقتل فإن أصر وخرج وقت العصر قتل حداً .

أو ترك صلاة المغرب أمهل إلى خروج وقت العشاء، لأن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع.

التعـــزيـــر

التَّعْزِيْرُ لغةً: التأدِيبُ[1]، وشرعاً: تأدِيبٌ على ذنبٍ لاَ حَدَّ فيهِ ولا كفَّارَةَ غالِباً[2].

---

(١) وهو المناسب هنا، ويطلق أيضاً على التفخيم والتعظيم، قال تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾.

(٢) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من وليّ لله تعالى، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظاهر وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته.

التعـزيـر

التعزير لغة: التأديب وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً.

التعزير قد يأتي بمعنى التعظيم والتوقير كما في قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

وموضوع هذا الباب متعلق بالحدود، وقد تقدمت معنا. وكل معصية فيها حد أو كفارة تعتبر كبيرة.

وبعض العلماء عرّف الكبيرة بقوله: الكبيرة هي التي فيها تهديد أو وعيد شديد في الكتاب أو السنة.

وهناك معاص أعظم من الكبائر وعقوبتها التعزير: مثل الربا. الربا

عاقبته خطيرة. والمرابي يحارب الله ورسوله، وقد توعده الله بالحرب، ولم يتوعد غيره بالحرب، وهذا مما يدل على أن الأمر فظيع.

والربا لم يجعل الله له حداً محدوداً في الدنيا، وأخر عقوبته إلى الآخرة. فالمرابي عقوبته التعزير، وعليه إعادة كل ما أخذه من ربا لأربابه.

وقد ألف العلماء كتباً في الكبائر، منهم ابن حجر له كتاب سماه: الزواجر عن ارتكاب الكبائر. ومنهم الذهبي له كتاب اسمه: الكبائر. وقيل لابن عباس: إن الكبائر سبع، قال: أحسبها سبعين. والشيخ الذهبي عدها في كتاب الكبائر سبعين. وعنون لكل كبيرة منها.

والكبائر منها ما هو باطني لا يعرف صاحبها إلا إذا ظهر أثرها على الأعضاء، لأنها قلبية، مثل الحسد والحقد والعجب والكبر، فالمتكبر يظهر كبره إذا استحقر الناس أو أطال إزاره وجعله يسحب على الأرض ـ كما نراه في بعض الأشخاص ـ تراه يُطيل ثوبه حتى يكون ساحباً على الأرض خيلاء.

كذلك يعرف المتكبر إذا تكلم بكلام يدل على تكبره فإذا ظهرت من الشخص علامات تدل على أنه متكبر أو حاسد أو حاقد استحق عقوبة التعزير.

وقالوا: إن الحكمة من إقامة الحدود والكفارات والتعزير على الجاني لتكون وقاية للناس، لأن الله سبحانه وتعالى لا يريد من عبده أن يرتكب المعاصي لأنها تؤذي الناس ويتعدى ضررها إليهم. والشريعة الإسلامية تريد أن يعيش الناس كلهم سعداء لا يؤذي بعضهم بعضاً.

أضرار المعاصي والتوبة منها

فإذا فكّرنا في أضرار المعاصي، السرقة مثلاً فيها تعدٍ على أموال الناس وقد يتهم بها البريء إذا لم يعرف السارق الحقيقي ، شرب الخمر أم الخبائث فالسكران يؤذي الناس بفعله وبلسانه، والزاني والعياذ بالله ـ يهتك أعراض الناس.

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال له: أبح لي الزنا، لكن رسول الله ﷺ بحكمته وأسلوبه الجميل، قال له: أتحبه لأمك؟ قال: لا، أتحبه لأختك؟ قال: لا، وكلما ذكر له أحداً من قريباته قال: لا، فقال له: كذلك الناس لا يحبونه لنسائهم فانتبه الأعرابي وترك الزنا[1].

وتجب التوبة حالاً من كل معصية، سواء كانت كبيرة أم صغيرة.

أول أركان التوبة الندم، والذي يسمونه اليوم: تأنيب الضمير.

وشروط التوبة معروفة، وهي ثلاثة: ١ ـ الإقلاع عن الذنب، ٢ ـ والعزم على أن لا يعود، ٣ ـ الندم عليه.

وهناك شرط رابع إن تعلقت بحق آدمي، عليه أن يعيده له. لكن هذا الشرط قالوا يندرج في الشرط الأول وهو الإقلاع عن الذنب، فإذا لم

---

(١) نص الحديث: «عن أبي أمامة قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي في الزنا فأقبل القوم عليه فزجروه فقالوا: مه. مه، فقال: ادنه، فدنا منه قريباً قال: فجلس، قال: أتحبّه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لإخواتهم، قال: أتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبّونه لخالاتهم، قال فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء» اهـ مسند أحمد من كتاب التصوير الفني في الحديث النبوي ص ٥٧٦.

ما يعزر لأجله

يُعَزَّرُ باجْتِهَادِ الإِمَامِ بنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ . . . . . .

يعد الحق لأهله معناه أنه لم يقلع عن الذنب.

وقال العلماء: لا تقبل توبة المغتاب إلا إذا ذهب إلى من اغتابه وطلب منه العفو، ويقول له: إنني تكلمت عليك بكذا وكذا أمام فلان وفلان. لكن هذا قد يكون فيه صعوبة. قالوا إذا خاف الفتنة يستغفر لصاحبه. وأصعب من هذا وأفظع: لو زنا بامرأةٍ عليه إذا أراد أن يتوب أن يخبر أباها أو زوجها، وهذا قد يثير فتنة كبيرة. والعلماء لهم بحث في هذه المسائل وممن تكلم فيها صاحب كتاب «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين» وكتاب منهل الواردين.

بعض العلماء شددوا وقالوا لا بد من البراءة وتبيين الأذى، وقال آخرون إنه مقيد بما إذا علم عدم الأذى من صاحب الحق وجب على مرتكبه إذا تاب الانطراح له وطلب المسامحة منه. أما إذا بقي الأمر مستوراً يكفيه الندم والاستغفار. وقالوا: لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار.

ما يعزّر لأجله

«يعزر باجتهاد الإمام بنحو حبس وضرب ناقص عن أدنى حدود المعزر لكل معصية لا حد لها ولا كفارة غالباً كشهادة الزور».

نَاقِصٍ عنْ أَدْنَى حُدُوْدِ الْمُعَزَّرِ[1] لكلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ لهَا ولاَ كفَّارَة غَالِباً كشهَادَةِ الزُّوْرِ.

---

(١) فينقص في ضرب الحر عن أربعين وحبسه أو نفيه عن سنة، وفي ضرب غيره عن عشرين وحبسه أو نفيه عن نصف سنة، وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالي، أما إذا كان له فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى.

التعزير يختلف باختلاف الجريمة، وباختلاف المجرم، والتعزير هو عبارة عن عقوبة أو تأديب، لكنه تأديب شنيع، وهذه العقوبة تفرض على من ارتكب معصية لا حدّ فيها.

وهل يجب على الإمام أو على نائبه أن يؤدب كل عاص؟.

قالوا يجب عليه إذا بلغه الخبر، أما التجسس على العصاة لا يجوز إلا إذا علم أن هناك محلاً أو منزلاً صار وكراً للفسق، وأن جملة من الفساق جعلوه مخبأ لهم يقارفون فيه المعاصي، فيجب عليه أن يداهمهم ويلقي القبض عليهم ويعاقبهم بما يستحقون. أما في غير ذلك قالوا لا يجوز. وقصة سيدنا عمر رضي الله عنه مشهورة:

قالوا: كان سيدنا عمر رضي الله عنه في ليلة من الليالي يتجول في شوارع المدينة يتفقد رعيته، وبينما كان سائراً سمع قرقعة الكؤوس في أحد منازل الأنصار. فأراد الطلوع لكنه وجد الباب مقفلاً، فلم تملكه

غيرته إلا أن تسور الجدار من خلف البيت فوجد شباباً يشربون الخمر، فعلاهم بالدرة.

فقال له أحدهم: يا أمير المؤمنين ماذا تريد أن تعمل بنا؟ قال: أريد تأديبكم. قال له: لئن أذنبنا مرة لقد أذنبت ثلاثاً، الأولى: ربنا يقول: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ وأنت تسورت الدار.

والثانية: ربنا يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وأنت تجسست علينا، والثالثة: ربنا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وأنت طلعت علينا من غير أن تستأذن.

قال له عمر: صدقت والله، وعاد من حيث أتى وتركهم. لكنهم كلهم تابوا، لأن عندهم تأنيب الضمير.

وهل يجوز التعزير بالغرامة المالية؟المذاهب الأربعة لا تجيز التعزير بالتغريم، لكن بعض التابعين والشيخ عبد القاهر المغربي قالوا بالجواز، وقالوا لا تعود الغرامة إلى المتضرر من الجريمة، وإنما تعود إلى بيت المال.

وقال آخرون تعود إلى المتضرر، والمعتمد أنه لا يجوز. وأما ما فعله سيدنا عمر من تغريم البعض قالوا هو اجتهاد منه وفي مسائل خاصة، ثم إنه جعل المال لبيت المال. وإمامنا الشافعي رضي الله عنه عنده مذهب الصحابي كمذهب غيره لا يلزم اتباعه، لأنه قد يكون غيره من الصحابة له رأي يخالفه[1].

---

(١) جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة ما يلي: من المسلَّم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة. وذلك قول رسول الله ﷺ: «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة» جزء من حديث رواه أبو داود =

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِق التعزيرُ الحَدَّ في ثلاثةِ أشياءَ: اختلافِهِ باختلافِ النّاسِ، وجوَازِ الشفَاعةِ والعَفْوِ فيه، وأن التَّالِفَ بهِ مَضْمُونٌ.

ما يفارق فيه التعزير الحد

قلنا إن التعزير يختلف باختلاف الجريمة وباختلاف المجرم، وعلى الحاكم مراعاة شخصية المجرم، فبعضهم يكفيه التهديد، وبعضهم يناسبه الضرب، وبعضهم يناسبه السجن وقد يتسامح في عقوبة التعزير.

كصدور صغيرة من ولي لله، والولي قالوا في تعريفه: هو العارف بالله المجتنب لمعاصي الله والمستقيم على طاعته.

والولاية رتبة من الرتب، هذا هو المعتمد، ولا عبرة بمن شذ وقال: الولي هو كل من هو من الذين آمنوا.

= في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ـ وباقي الحديث «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع»] ـ ومن ذلك عقوبة كاتم الضالة، فإن عليه غرامتها ومثلها معها. ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. وبعض من أجازوا الغرامة، اشترطوا أن تكون عقوبة تهديدية بحيث يحصل المال ويحبس المحكوم عليه حتى يصلح حاله، فإن صلح حاله رد إليه ماله، وإن لم يصلح حاله أنفق ماله على جهة من جهات البر. ويقدرون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة ولم يحاولوا أن يضعوا للغرامة حداً أدنى أو حداً أعلى، تاركين ذلك لولي الأمر. إلى أن قال: فإذا حرص بعض الفقهاء على أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة، فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموع عقوبات التعزير، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة. فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال. انتهى جـ ١ ص ٦٨٥ طبعة دار التراث.

فمن عُرف بالاستقامة والصلاح وصدرت منه معصية صغيرة فهذا لا يعزر لأنها نادرة أن تكون من أمثال هؤلاء.

وتقال عثرته لقول رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وهو حديث مشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن، بل صححه ابن حبان بغير استثناء.

أما الحدود فلا يتساهل فيها، وقد شق على رسول الله ﷺ لما تشفع أسامة في المخزومية فقال له رسول الله ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» قالوا: «لو» يعبر بها عن المحال. فمحال أن تسرق السيدة فاطمة رضي الله عنها[1]، والإمام الشافعي يقول: ذوي الهيئات من لم يعرف بالشر[2].

وقالوا لو ترك ولي الأمر التعزير وهناك عالم له نفوذ ووجاهة له أن يعزر ويؤدب ويحد.

والتأديب مستحب من كل فرد على قريب له يرى أن سلوكه منحرف. فكل من يعرف صبياً من أقاربه بدأ ينحرف في سلوكه استحب منه تأديبه، وليس التأديب مقصوراً على الأب والجد، ما دام يستطيع ردعه. وهذا مأخوذ من بغية المسترشدين.

ملاحظة الإمام علي رضي الله عنه

قالوا إن الإمام علي رضي الله عنه كان يلاحظ حتى المصلين، ومن لم

---

(١) يقولون: إن الإمام الشافعي إذا قرأ هذا الحديث يقول بعده «حاشا الله».

(٢) وطال الحديث عن تعريف الولي تركناه خوفاً من الإطالة. وذكر أستاذنا أيضاً قضية الحُطيئة لما سب الزبرقان بن بدر. وبما أنها قد مرت معنا لم تذكر هاهنا.

يحسن صلاته أرشده. ومرة من المرات وهو في مسجد الكوفة رأى أعرابياً صلى صلاة مستعجلة، فلما سلم قال له الإمام علي: أعد الصلاة. قال له: قد صليت يا أمير المؤمنين، قال: هذه صلاة مستعجلة، أعد الصلاة، فأعادها بتأن ـ والإمام علي يراقبه ـ حتى سلم، قال له: هذه هي الصلاة أحسن من الأولى.

قال الأعرابي: لا والله يا أمير المؤمنين إن الأولى أحسن.

قال له: ولماذا؟.

قال: لأنني صليت الأولى لله، والثانية خوفاً من دِرَّتِك..

جواز الشفاعة في التعزير

ويجوز العفو والشفاعة في عقوبة التعزير ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ لكن قالوا: إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك[٢]، وعفو الحاكم لا يمس حق الآدمي عند مطالبته له.

فإذا اغتصب الجاني مال شخص، يجوز للحاكم أن يعفي الجاني من العقوبة، إنما يلزمه برد ما اغتصبه لصاحبه. فإن امتنع أدبه بالسجن وغيره حتى يعيد ما اغتصبه.

ومن عليه دين وهو غني وامتنع عن أدائه، للحاكم أن يضربه ويؤدبه، لأن الشريعة الإسلامية لا تريد التلاعب بحقوق الناس.

ويفارق التعزير الحد، أن التالف به مضمون، فإذا تلف عضو في

---

(١) قالوا: وبعد مجانبة لهوى النفس، وليس للحاكم أن يعفو مقدماً عن الجرائم قبل وقوعها، أو عن العقوبة قبل الحكم بها، لأن ذلك يعتبر إباحة للأفعال المحرمة لا عفواً عن الجريمة أو العقوبة» اهـ. من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي.

الجاني بسبب التعزير فإن الحاكم يضمنه، ويؤدي دية التالف، لأن التعزير مربوط بمراعاة المصلحة وشخصية الجاني والأوقات والجريمة.

ولما استدعى سيدنا عمر امرأة حاملاً فأرهبها فأسقطت حملها، قال له الإمام علي: عليك غرة[1]، لأنك أرهبتها.

ولو عزّر الإمام رجلاً فمات من التعزير. قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه، وتفرد الشافعي بأن عليه الضمان.

وهل يجوز للإمام أن يعزّر الجاني أمام جمهور من الناس؟ كما قلنا إن التعزير يختلف باختلاف أحوال الناس، قال الشاعر:

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة

فإذا كان المجرم من قلال الحياء ولن يرتدع إلا إذا عُزر أمام الجمهور عزره أمامهم. وقلال الحياء لا يبالون، قالوا إن إمرأة عُزرت وأُركبت حماراً ركوباً مقلوباً، وخلفها الناس يمشون فقالت لهم: ماذا عليّ أنتم تمشون وأنا راكبة[2] وفي كتاب التشريع الجنائي كلام نفيس عن التعزير فلينظر هناك.

---

(١) وهي رقيق مميز ليس هرماً ولا ذا عيب. من شرح الياقوت.

(٢) خلاصة مقتطفة من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي عن التعزير لتمام الفائدة «الفرق بين التعزير وغيره من العقوبات المقررة: ١ ـ العقوبة المقررة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها. وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها. أما التعازير للقاضي أن يختار الملائم. ٢ ـ العقوبات المقررة لا تقبل العفو ولا الإسقاط. أما التعازير فتقبل. ٣ ـ العقوبات المقررة ينظر فيها إلى الجريمة. ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر إلى الجريمة وإلى الجاني معاً». ثم ذكر أنواع التعازير وقال: «وإذا كانت الشريعة عرّفت عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام». وعدد أنوعاً من عقوبات التعازير وعدّ منها:

١ ـ القتل ـ كثير من العلماء أجازوه إذا اقتضت المصلحة العامة، أو كان فساد المجرم لا =

الصّيـــــال

الصِّيَالُ لغةً: الاسْتِطالَةُ والوُثُوبُ[1]، وشرعاً: الاستِطَالَةُ والوثُوْبُ علَى الغَيْرِ بغَيْرِ حَقٍّ.

---

(١) عطف تفسير.

دفـع الصيـال

هو الدفاع الشرعي الخاص بالشريعة، وهو واجب على الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وعرضه وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي الخاص: بدفع الصائل. وعلى تسمية المعتدي صائلاً والمعتدى عليه مصولاً عليه.

ويجب دفع الصائل دفاعاً عن العِرض، أو كما يعبر الفقهاء: دفاعاً عن البضع أو مقدمات الجماع من قبلة أو ضم.

فيجب على المسلم أن يدافع عن العرض سواء كان عرضه أو عرض غيره. إلى درجة أنهم قالوا ولو حتى عرض حربية.

= يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة. ومنها ٢ ـ عقوبة الجلد، ٣ ـ حبس محدود المدة وغير محدود. ٤ ـ التغريب أو الإبعاد. ٥ ـ الصلب الذي لا يصحبه قتل، وإنما يصلب حياً ولا يمنع عنه الطعام ولا الشراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة لكنه يصلي إيماء، ويشترط الفقهاء إن لا يزيد على ثلاثة أيام. ٦ ـ عقوبة الوعظ. ٧ ـ عقوبة الهجر وهي المقاطعة. ٨ ـ عقوبة التوبيخ. ٩ ـ عقوبة التهديد. ١٠ ـ عقوبة التشهير والعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق وإزالة أثر الجريمة، كهدم البناء المقام في الشارع العام. ١١ ـ عقوبة الغرامة» جـ ١ ص ٦٨٥ طبعة دار التراث.

ولو رأى مسلم شخصاً يعتدي على امرأة كافرة حربية في عرضها وجب عليه الدفاع عنها إذا كان يستطيع، بل حتى عن بهيمة، لأن مثل هذا الاعتداء يؤدي إلى الفسوق وإلى الزنا وإلى الفوضى وانتهاك الأعراض.

وكانت الغَيرة عند العرب شديدة إلى درجة أنه يأنف من الأجنبي ذكر اسم خطيبته أو زوجته أو أخته كما قال شاعرهم:

وإياك واسم العامرية إنني أغار عليها من فم المتكلم

وقال المتنبي رحمه الله:

وإنا لنلقى الحادثات بأنفس كثيرُ الرزايا عندهن قليل
يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول

وعمرو ابن كلثوم في معلقته يصف نساء العرب:

يفتن جيادنا ويقلن لستم بعولتَنا إذا لم تمنعونا

فالإسلام صان الأعراض، وهذب هذه الناحية الموجودة في العرب، ولكن اليوم هانت عند كثر من المسلمين الأعراض بسبب اختلاطهم بالأعاجم وسفرهم إلى أماكن لا يعرفون فيها للأعراض وزناً ولا للقيم قيمة. فتساهل البعض في الغيرة على الأعراض.

أما الدفاع عن المال فحق المصول عليه، يجوز له أن يتسامح فيه[1] وله أن يدافع عن ماله ولو على درهم، فإن قتل الصائل فهو هدر. وإن قتل دون ماله فهو شهيد، إنما يكون الدفاع بالأخف فالأخف، وسيأتي الكلام عليه.

(١) لكن بعض الفقهاء يرون أن الدفع عن المال واجب إذاكان مالاً فيه روح، أي ليس جماداً. أو كان مالاً للغير عند المدافع كمال المحجور عليه أو الوقف، أو مالاً مودعاً. أوكان مالاً للمدافع ولكن تعلق به حق للغير كرهن أو إجارة» انتهى من التشريع الجنائي الإسلامي جـ ١ ص ٤٧٥.

حكم دفع الصائل

دفعُ الصَّائِلِ[1] بالأخَفِّ فالأخَفِّ[2] واجِبٌ[3] إذا كَانَ

(١) أي عند غلبة ظن صياله، فلا يشترط تلبسه به حقيقة.

(٢) فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد، فبالسوط فبالعصا فبالقطع، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صدّق الدافع بيمينه، بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو بينة، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والروياني ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن؛ واعتمد الرملي والزيادي وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصناً. وقال ابن حجر: محل وجوب الترتيب في غير المحصن، أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره.

(٣) أي على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كلا أو بعضاً، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه، وإلا فيجب وإن خاف القتل.

والدفاع عن النفس قسموه إلى أقسام، تارة يكون المعتدي كافراً. وتارة يكون مسلماً محصناً، أو غير محصن. فإذا كان المعتدي كافراً وجب مقاومته ودفعه ومقاتلته. لأن تركه يعتبر تأييداً للكفر على الإسلام الممثل في شخص المعتدى عليه وظلماً للنفس.

وإذا كان المعتدي مسلماً، فإن كان غير محقون الدم كزان محصن أو مرتد أو تارك الصلاة وجبت مدافعته.

أما إذا كان مسلماً محقون الدم فالدفاع منه حق من حقوق المعتدى عليه، يجوز له تركه كما يجوز له فعله، للحديث الوارد «كن خير ابني آدم» إشارة إلى قابيل وهابيل في قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾.

حكم دفع الصائل

الدفاع يكون بالأخف فالأخف. فإذا كان يمكن دفع الصائل

المَصُوْلُ عليْهِ مَعْصُوْماً من نَفْسٍ أو طَرَفٍ، أو مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أو بُضْعٍ[1] أو مُقدِّمَاتِه، وجَائِزٌ إذَا كَانَ مَالاً[2] أو اخْتِصَاصاً وكذا النفْسُ[3] إذا كان الصَّائِلُ مُسْلِماً محقُونَ الدّمِ[4].

---

(١) ولو لبهيمة أو لمهدرة، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا.

(٢) وإن قلّ له أو لغيره، نعم إن كان ذا روح وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل.

(٣) بل يسن الاستسلام له، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب، وإلا وجب وحرم الوقوف، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً في زمانه أو عالما كذلك أو شجاعا أو كريما، وإلا فلا يجوز له الاستسلام، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده.

(٤) ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن.

بالنهي والزجر القوي فلا يجوز دفعه بالضرب.

وإذا كان يمكن اكتفاء شره بالهرب ـ هرب منه. على أن من العلماء من لا يقولون بالهرب: بل قالوا يثبت ولا يهرب[1].

وقال في التحفة مرتباً وسائل الدفاع: من عضت يده مثلاً خلّصها بفك لحي، فضرب فم، فسلّ يد فعض ففقء عين، فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن. ومتى انتقل لرتبة مع إمكان أخف منها ضمن. اهـ.

وجاء في العض ما روى يعلى بن أمية عن رسول الله ﷺ قال: «كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض

---

(١) وبعض الفقهاء فرق ـ إذاكان الهرب مشيناً أو غير مشين. وجعلوه لازماً إذا لم يكن مشيناً، وغير لازم إذا كان مشينا أما الهرب بالمال والحريم فلازم، وإذا لم يستطع الهرب به فيلزم الدفاع بغيره» من كتاب التشريع الجنائي.

يده من فم العاض فانتزع ثنيته، فأتى النبـي ﷺ فاهدر ثنيته وقال: «أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل»؟.

فالعض ممنوع شرعاً حتى من المعتدى عليه إلا إذا لم يستطع تخليص نفسه إلا به.

والشرع نظم الأحكام ورتبها ترتيباً جميلاً. وكلف الحاكم أن يبحث ويستنبط من العلامات ومن استجواب المتخاصمين، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به صُدّق الدافع بيمينه. كادعاء الصائل ـ بعد المسك عليه ـ أن الدافع في دفاعه استعمل الأعنف، وباستطاعته الدفاع بالأخف، فالدافع هو المصدّق باليمين ما دام الآخر مقراً بالصيال. لكن لو اختلفا في الصيال وادعى كل واحد منهما أن الآخر هو المعتدي وأني دافعت عن نفسي، قالوا: يصدق الأول ـ إذا لم تكن هناك قرينة أو شهود مع الثاني، ولو كان بيد الأول سلاح؛ اختلف الفقهاء فيه، منهم من قال لا يصدق الثاني إلا إذا كان السلاح بيد شخص معروف بالإجرام.

لأن السلاح لا يكون قرينة إذا كان مسموحاً بحمله.

الاعتـداء بالسـب

إذا سب شخص رجلاً له أن يسبه بمثل ما سبه به، إذا خلا السب من القذف واللعن بحيث لا يتعدى الألفاظ كقوله: يا خبيث، ياقليل الحياء وأمثالها. والأولى ترك الرد عليه ـ لأن الشتم والسباب والجدال ليست من صفات المسلمين ـ ولقوله تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾.

أما إن سب والديه فلا يجوز للمسبوب أن يسب والدي الساب، لأن رسول الله ﷺ نهى أن يسب الرجل أبوي الرجل: «لا يسب أحدكم أباه قالوا: وكيف يسب أحدنا أباه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه».

الاعتداء بالنظر على البيوت

لا يجوز لأحد النظر إلى حريم الآخر حتى ولو في الطريق، فإذا شاهد شخصاً يدقق النظر إلى نسائه له أن يرميه. لأن الله يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾.

والاعتداء بالنظر من فجوات الباب منهي عنه. قالوا لو نظر من كوة أو فجوات الباب إلى حريم الآخر له أن يرميه، فإذا أصاب عينه فهدر.

وقضية رسول الله ﷺ مع الأقرع ابن حابس مشهورة، والأقرع بن حابس رئيس قوم ولا يزال بدوياً نظر في حجرة من باب النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده، فقال: «لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[1].

وأما النظر من [البلكونات] الأجنحة، إن كان الباب أو الشباك المقابل مفتوحاً فعلى النساء إغلاقه أو عدم الجلوس أمامه وإلا صرن هن

---

(١) لكن الغالبية في مذهبي مالك وأبي حنيفة ترى أن المدافع ليس له أن يفقأ عين من يطّلع من الخارج بمجرد النظر، لأنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير إذنه لم يستبح فقأ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لايستباح به الفقء. ويرى الحنفية أن الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الإطلاع» اهـ. من التشريع الجنائي جـ ١ ص ٤٨٥.

المتسببات، ونسب التقصير إليهن.

ولو خرجت المرأة إلى البُلكونة لحاجة ـ كنشر ثياب ـ فتطلع إليها رجل من منزل مجاور، قالوا: لها أن ترميه.

الأعمال الفدائية

وحول الأعمال الفدائية: لو أراد شخص أن يكفي المجتمع من شر فئة باغية مؤذية مفسدة. بقتلهم، لكن لا يستطيع قتلهم إلا إذا ضحّى بنفسه معهم ـ ذلك أنه سيموت معهم بالوسيلة التي سيقتلهم بها ـ هل يجوز له؟.

التضحية بنفسه ليست واجبة، وجاز له ذلك إذا لم تكن هناك وسيلة بحيث لا يلقي بنفسه إلى التهلكة وجب استعمالها، وإن انسدت السبل وكانت هذه الفئة تعتدي على الأمة وعلى أعراضها، والدفاع عن العرض واجب جاز له[1].

---

(١) قال الإمام الغزالي في الإحياء حول التضحية عن الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية، وليس كذلك، وقال: فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر. وأطال في الكلام وقال أيضاً: ومن استطاع أن يبطل المنكر بفعله ولكنه يعلم أنه يصاب بمكروه بسبب تعرضه لابطال المنكر، فلا يجب عليه إبطال المنكر ولكن يستحب له أن يبطله، انتهى. الإحياء جـ ٧ ص ١٢١ طبعة دار الفكر.

قلت: ولعله في التضحية بالنفس ينظر إلى المضحي إن كان ممن له نفع عام أن لا يعرض نفسه للهلاك مثل من قال فيه الشاعر:

ولكن الرزية موت شخص يموت بموته خلق كثير

لعل هذا فيه نظر.

إتـلاف البهيمـة

إتلافُ البهيمة: مضمونٌ على ذِي اليَدِ[١] إنْ كانَ معَها[٢]، وإلاَّ فغَيْرُ مَضْمُوْنٍ عَلَيْه إلاّ إنْ قَصَّر في رَبْطِهَا[٣] أوْ إرْسَالِها[٤] ولَمْ يُقَصِّر مالِكُ المُتْلَفِ[٥].

---

(١) ولو مستأجراً أو غاصباً أو مستعيراً.

(٢) أي ولم يقصر صاحب المتلف، فإن قصر كأن وضعه بطريق أو عرّضه لها فلا ضمان على ذي اليد.

(٣) كأن ربطها بطريق ولو واسعا.

(٤) كأن أرسلها ولو نهارا لمرعى يتوسط مزارع.

(٥) فإن قصر كأن كان في مُحَوَّط له باب فتركه مفتوحاً أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان.

إتـلاف البهيمـة

إذا أتلفت البهيمة مالاً ضمنه صاحب اليد، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً لها.

وإذا كان اثنان راكبين قالوا: ضمن المتقدم إلا إن كان صبياً فلا ضمان عليه وإنما على المردف بشرط عدم التقصير من صاحب المال المتلف.

أما لو وَضع ماله على قارعة الطريق فأتلفته البهيمة فلا ضمان فيه. ولو انفلتت بهيمة وأتلفت زرعاً أو غيره فإن قصر مالكها في ربطها ضمن.

البغـــاة

البُغَاةُ لُغَةً: هُمُ الْمُجَاوِزُوْنَ لِلْحَدِّ[1]، وشرعاً: مُسلِمُوْنَ

---

(١) سمي به المتصفون بما بعده لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام، لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم.

وإذا أتلفت زرْعاً، فإن كان محوطاً وترك المالك باب الحائط مفتوحاً ودخلت منه البهيمة فلا ضمان لأنه مقصر بتركه الباب مفتوحاً. إلا إذا كانت عادة أهل تلك القرية يتركون أبواب المزارع مفتوحة ـ كعادة أهل حضرموت ـ ضمن مالك البهيمة.

والخلاصة أن الشرع ينيط المسألة بالتقصير وعدمه، فمن كان التقصير من جانبه تحمل نتيجة تقصيره.

ولو دخل طفل إلى حضيرة الحيوانات، فرفسته بهيمة وأصابت عينه أو جرحته فلا ضمان على صاحبها.

أما لو ربطها على قارعة الطريق أو محل عام ومر بجوارها شخص فرفسته وأصابته ضمن.

البغـاة وأوّل تاريخهم

اختلف العلماء في بداية ظهور البغاة، منهم من قال في زمن سيدنا أبي بكر، ومنهم من قال في عهد عثمـان بن عفان، ومنهم من قال في عهد سيدنا الإمام علي.

مخالِفُونَ للإمَامِ[1] بتَأوِيْلٍ باطِلٍ ظَنًّا[2]، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ[3].

---

(١) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة.

(٢) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخدوا بظاهره ويستندوا إليه محتمل الصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا.

(٣) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كُلفة في ردّهم إلى الطاعة، وهذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا، أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة.

فالذين قالوا بظهورهم في عهد سيدنا أبـي بكر يشيرون إلى القوم الذين منعوا الزكاة، بتأويل أن لا مركزية، معنى أن لا مركزية: أي لا يجب عليهم دفعها إلى المركز [إلى الإمام] إلى حيث الخلافة، وإنما كل يؤدي زكاته في محله. ومن هؤلاء بعض الحضارم منهم حارثة بن سراقة الذي ذكرته لكم في درس ماض والذي يقول:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيـا لعبـاد الله مـا لأبـي بكـر
أيورثها بكراً إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

هذا لم يمنع الزكاة ولكنه يريدها توزع في حضرموت. وقد قاتل سيدنا أبو بكر هؤلاء، لهذا بعض العلماء عدّ هؤلاء من البغاة.

وأما من قال بظهورهم في عهد سيدنا عثمان يشير إلى بني أمية لما استولوا على الأمور وغرروا بسيدنا عثمان. وكان مروان ـ ابن عم سيدنا عثمان ـ كاتبه وموضع سره و سكرتيره . فكان يكتب رسائل، ويأمر

قتـال البغـاة

قِتالُ البُغاةِ واجِبٌ[1] بما لا يَعُمُّ[2]، ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ[3] ولاَ مُدْبِرُهُم، ولا يُذَفَّفُ[4] على جَرِيحِهِمْ، ولا يُسْتَعْمَلُ ما أُخِذَ مِنْهُمْ[5]، ويُرَدُّ بعدَ أَمْنِ شَرِّهِم[6].

---

(١) أي على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه، أو لاجتماع كلمة المسلمين.

(٢) كنار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا.

(٣) لكن لا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره.

(٤) التذفيف: تتميم القتل والإسراع به.

(٥) في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم.

(٦) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم.

وينهى باسم سيدنا عثمان، ويختم ما يكتبه بخاتم سيدنا عثمان، فنقم أهل الأمصار على سيدنا عثمان بسبب توليته الأمور لبني أمية وهم معروفون بالظلم. فوسطوا له الإمام علياً وأرسلوه ينصحه ـ فنصحه. فقال له: لي أسوة بعمر، وكان سيدنا عمر ولّى معاوية، فقال له الإمام علي: إنما عمر واضع رجله على رقابهم، فرقابهم تحت رجلي عمر. أما أنت فقد فسحت لهم المجال ولا تستطيع أن تسيطر عليهم ونصحه بعزلهم، ولكن لم يفعل.

وجاءت أول ثورة من البصرة والكوفة ومصر. جاء من كل بلد خمسمائة منهم محمد بن أبـي بكر وسودان بن حمران ورجل كندي (وهو حضرمي) وتجمعوا في المدينة واشترطوا شروطاً على سيدنا عثمان ومن

جملتها أن أهل مصر طالبوه أن يولي عليهم محمد بن أبـي بكر الصديق ويعزل ابن أبـي سرح، فأجابهم على ذلك، وقال لهم: اذهبوا فقد وليته عليكم، فجاء مروان وكتب كتاباً إلى والي مصر وختمه بخاتم سيدنا عثمان، وقال فيه على لسان عثمان؛ إذا جاءك محمد بن أبـي بكر وفلان وفلان وفلان فاقطع أيديهم وأرجلهم وادفنهم أحياء.

وأرسل الخطاب مع أحد غلمان سيدنا عثمان، وحذره أن يطلع عليه أحد.

ومن حسن حظ أولئك أنهم التقوا بحامل الكتاب في الطريق فعرفوه أنه غلام سيدنا عثمان، فمسكوه وسألوه إلى أين تريد؟ فقال: دعوا سبيلي فإنني في حاجتي.

ففتشوه ووجدوا معه كتاباً، ففتحوه وقرأوه، فاغتاظوا وعادوا إلى المدينة، فحلف لهم سيدنا عثمان أن لاعلم له بالكتاب ولم يأمر به، فطالبوه بتسليم مروان، وكأن سيدناعثمان لم ير تسليمه لهم، أو لعل مروان امتنع فكانت هذه الفتنة.

ومن العجيب أن أناساً يعظمون مروان ويسمونه أمير المؤمنين، وألفوا كتباً في تمجيده ويعدونه من الصحابة، وهذا غريب، لأنه لما جيء به وهو طفل صغير إلى رسول الله ﷺ يريدونه يحنكه ويدعو له، قال فيه الرسول: «الوزغ ابن الوزغ أبعدوه» فأبعدوه.

ومن جملة سبب نقمة القوم على سيدنا عثمان أنه أعاد الحكم بن أبـي العاص بن أمية وهو عمه فالحكم ابن أبـي العاص وعفان بن أبـي العاص أخوان. فالحكم بن أبـي العاص رجل فتان ونمام، ورسول الله ﷺ نفاه من المدينة.

وسيدنا أبو بكر وسيدنا عمر أوقفاه ولا رضيا أن يدخل المدينة. فلما تولى سيدنا عثمان الخلافة أدخله المدينة بتأثير بني أمية عليه.

والتحقيق أن البغاة في زمن سيدنا علي رضي الله عنه ـ وأخذ الفقهاء الأحكام من عمل الإمام علي مع سيدتنا عائشة وسيدنا طلحة وسيدنا الزبير رضي الله عنهم، هؤلاء بايعوا الإمام علياً، ولكن يظهر أن ضمائرهم أنبتهم بسبب أنهم كانوا ممن ينكرون بشدة على سيدنا عثمان حين كانت تلعب بالأمور بنو أمية حتى إن سيدتنا عائشة تقول: اقتلوا نعثلا فقد كفر ـ بهذا اللفظ ـ تعني سيدنا عثمان. حتى إن بعض الشعراء قال لها مخاطباً بقصيدة يقول فيها:

فمنكِ البداءُ ومنكِ الغِيَرَ ومنكِ الظلامُ ومنك القمر

وفي آخرها يقول:

وأنت أمرتِ بقتل الإمام وقُلْتِ لنا إنه قد كفر

فأنبها ضميرها ورأت أنه من الواجب قتل قتلة سيدنا عثمان، وكذلك طلحة والزبير وطالبوا سيدنا علياً بقتلهم.

قال لهم الإمام علي: إذا كنتم تطالبون بقتلة عثمان فعلى ورثة عثمان أن يطالبوا بدمه، ويحاكموهم ثم يقتص منهم إذا تبين أنهم قتلوه باطلاً.

والإمام علي ممن دافع عن سيدنا عثمان وأرسل الحسن والحسين على بابه لحراسته وقال لهما: احذرا أن يدخل عليه أحد، لكن خصومه تسوروا إليه، فشق على سيدنا علي الأمر لما علم بقتل سيدنا عثمان وانتهر الحسن ولطم الحسين وعاتب كثيراً الحراس الآخرين.

وما جرى بين الصحابة قد دونه كبار العلماء والأئمة في كتبهم،

منهم الإمام ابن جرير الطبري العظيم (صاحب التفسير)، والإمام على بن حسن العطاس، وصاحب المشرع الروي وغيرهم.

وينبغي على كل قارىء في هذا التاريخ أن لا يتأثر ويحمل في قلبه شيئاً على أصحاب رسول الله ﷺ أو يقول كما قال صاحب الزبد:

وما جرى بين الصحاب نسكت عنه وأجر الاجتهاد نثبت

لكن كيف نثبت أجر الاجتهاد بدون أن نعرف الحقائق.

على كل حال: هذه إلمامة أتيت بها لكم لئلا تكونوا خاليي الذهن عن الحقيقة، أو تسمعوا كلاماً على خلاف الواقع، والصحابة بشر.

وسيدتنا عائشة وطلحة والزبير رجعوا عن معارضتهم لسيدنا علي لما تبين لهم أنه على الحق، فسيدتنا عائشة ثبت رجوعها، وسيدنا الزبير رجع من الميدان، وسيدنا طلحة كان على وشك الرجوع لكن جاء مروان بن الحكم فقتله.

أما معاوية فمعروف أنه باغٍ وهو يعلم أنه يمشي على باطل في معاملته للإمام علي وما عمل في خلافته. ويذكرون أنه قلب الخلافة إلى ملك، وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ بقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون ثم يكون ملكاً عضوضاً» أو كما قال ﷺ. والدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: «ويل لعمّار تقتله الفئة الباغية» والحديث رواه البخاري ومسلم.

وقتل عمار في صفين وهو في صف الإمام علي، فكف بعض أهل الشام عن القتال، وقالوا: نحن الفئة الباغية إذن! فقال لهم معاوية: إنما قتله من أخرجه للقتال، أما نحن فدافعنا عن أنفسنا ـ يشير إلى أن الإمام

علياً هو سبب قتله، فقال الإمام علي: يا للعجب! إذن رسول الله ﷺ قتل أصحابه، وقتل حمزة وكل من خرج للقتال فقتل من المسلمين.

ويروى أن أهل الشام، فيهم شيء من الغوغائية، حتى إن الإمام علياً رضي الله عنه لما أرسل كتاباً لمعاوية مع جرير بن عبد الله البجلي بقي أياماً يماطله في الجواب، ثم أتى بناقة وقال لجرير: انظر! أهذا جمل أم ناقة؟ قال له: ناقة. فاستدعى معاوية سبعين من شيوخ القبائل وجرير واقف فجاء أول شيخ، قال له معاوية: أهذا جمل أم ناقة؟ قال إنها ناقة. قال له معاوية: لا إنه جمل، قال الشيخ: جمل. وجاء الشيخ الثاني والثالث والرابع إلى السبعين والجميع يعرفون أنها ناقة، لكن لما قال لهم معاوية إنه جمل، قالوا إنه جمل.

التفت معاوية إلى جرير وقال له: عد إلى علي وأخبره أن معاوية عنده سبعون شيخاً لا يفرقون في طاعته بين الناقة والجمل، وكل شيخ معه ألف من قبيلته فهم سبعون ألفاً. هذا هو الجواب لعلي بن أبي طالب.

فهذه بداية حدوث الحرب بين الإمام علي وبين البغاة.

وعلماء المذاهب أخذوا أحكام البغاة من عمل الإمام علي رضي الله عنه.

وشهامة الإمام علي رضي الله عنه جعلته لا يقتل مدبرهم ولا يحمل على جريحهم ولا يسلب أموالهم بل عاملهم أحسن معاملة، منها قالوا في وقعة صفين سبقه جيش معاوية واستولى على الموقع الذي فيه الماء، ومنعوا الماء عن جيش الإمام على رضي الله عنه، فسمعوا ولداً مراهقاً من أهل العراق يقول:

أيمنعنا القوم ماء الفرات وفينا السلاح وفينا الحجف
وفينا علي لـه صـولـة إذا خـوّفـوه الـردى لم يخـف

فأخبروا الإمام علياً رضي الله عنه فأمّر الأشعث بن قيس الكندي في أربعمائة من الفرسان الشجعان، وقال له: اهجم عليهم وأجلهم عن الماء. فهجموا عليهم وزعزعوا أهل الشام وأجلوهم عن الماء، وصار الموقع مع جيش الإمام علي رضي الله عنه فأمرهم بعدم منع أهل الشام عن الماء وليشربوا كما شاءوا.

وأصحاب الإمام علي رضي الله عنه مثله أهل شهامة لم يعارضوا.

وذكرت لكم قضية الأشتر[1] النخعي ـ هذا من قواد الإمام علي رضي الله عنه ـ وكان شجاعاً، فالتقى في المعركة بعبد الله بن الزبير بن العوام الذي هو في صف سيدتنا عائشة رضي الله عنها، تلاقى الإثنان وكلاهما شجاع، لكن الأشتر كان أشجع ومدرّباً، فتماسكا وأخذ كل واحد يضرب الآخر، وكانت ضربات ابن الزبير خفيفة ويردها الأشتر بالترس، والخلاصة أن الأشتر أمسك بابن الزبير[2] ورمى به مع الجرحى وقال له: لولا قرابتك من رسول الله ﷺ لقضيت عليك، ثم إن الأشتر النخعي ولاه الإمام علي رضي الله عنه على مصر، فخاف معاوية منه، فأوحى إلى بعض أهل الذمة بأن يسقي الأشتر عسلاً فيه سمٌّ. فمر الأشتر بطريقهم فضيفه أهلها عندمروره عليهم وقدم له العسل المسموم فشربه

(١) واسمه مالك والأشتر لقبه.

(٢) هو عبد الله بن الزبير ابن أخت سيدتنا عائشة رضي الله عنها من البداية والنهاية جـ ٧ ص ٢٣١.

وبعد ساعتين أو ثلاث ساعات مات الأشتر، فبلغ خبر موته معاوية فقال: إن لله جنوداً من عسل، فضربها مثلاً.

فالبغاة هم كل من خرج عن طاعة الإمام أو الوالي على بلد من البلاد الإسلامية مستقلاً بها يسمي باغياً، ويعامل بما يعامل به البغاة.

هل يجوز الخروج على الوالي الفاسق

إذا كان الوالي فاسقاً هل نسلّم له كما قال صاحب الزبد:

ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الأمر

أو يجب الخروج عليه؟

مع احترامنا لصاحب الزبد وغيره من أئمة الشافعية، يلزم التصدي لفسقه، إذا كان هناك استطاعة لأننا إذا تركنا الظلم يمتد، معناه أننا رمينا بأحكام الإسلام وراء ظهورنا، وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم وعلى رأسهم الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب قاتل يزيد ولم يتركه وجاء من بعده الإمام زيد بن علي بن حسين وغيره وغيره.

وقالوا إن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ـ هذا من الشجعان الكرام ـ وهو أزدي ـ خرج على يزيد بن عبد الملك بن مروان (الملك الأموي) حصل بينهما خلافات والقصة طويلة وخلاصتها أنه جمع معه أناساً من أهل البصرة، وكان إذ ذاك في عهد الحسن البصري، وكان موجوداً في البصرة أيضاً فقال لأهل البصرة: يا أهل البصرة أكلما تنازع فاسقان قمتم في صف أحدهما ـ اتركوهما. فبلغ قوله يزيد بن مهلب فجاء إليه مع بعض شباب بني مهلب، وجعل يكلم الإمام حسن البصري ليكسب

تأييده، لكن الحسن البصري يرد عليه ويغلظ عليه في القول ولا يبالي. فاخترط أحد الشبان سيفه، فالتفت إليه يزيد بن مهلب وقال له: ما تريد أن تعمل؟ قال: أريد أن أضرب عنق هذا ـ يعني الحسن البصري ـ قال: لا.

رويدكِ حتى تنظري عمّ تنجلي غمامة هذا العارض المتمهل

ثم قال له: لو قتلته لانقلب من معنا علينا. لأن للحسن البصري أنصاراً كثيرين. والقصد أن الخروج على الإمام الفاسق تكلم عنه العلماء، وقالوا إذا كان الخارجون ليس عندهم استطاعة لإيقافه عن فسقه بل **قديخلقون** فتنة أكبر، فلا يجوز لهم الخروج. وحجتهم الحديث الذي جاء فيه: «عليكم بالسمع والطاعة ولو تأمر عليكم عبد حبشي فأطيعوا له ما لم تروا كفراً بواحاً».

لكن الفريق الذي يقول بالخروج يردون عليهم ويحتجون بالحديث القوي وهو قوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ويقولون: نحن مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

وبنو إسرائيل لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ * كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ . . . . ﴾ وكثير من الصالحين والأخيار يقول لو أن لي قوة لعملت ولقمت[1].

(١) جاء في كتاب التشريع الجنائي جـ ٢ ص ٦٧٧ قوله: ومع أن العدالة شرط من شروط =

فضل الإمـــام علي رضي الله عنه

قال بعض الصوفية لابنه: يا بني تمسك بالدين وبالعلم وبالخير، فما رفع الدين شيئاً إلا وبقي مرفوعاً. وما رفعت الدنيا شيئاً إلا كانت خاتمته مخفوضة.

هذا الإمام علي بن أبـي طالب لعنه بنو أمية ثمانين سنة، وهم كلما لعنوه ارتفع شأنه وعظم ذكره ونبله، وكأنما يأخذون برأسه إلى السماء.

وبنـو أميـة ذهبـوا ولم يعـرف عنهـم أحـد شيئـاً، وبقـي علي بـن أبـي طالب، وأُلِّفت فيه مئات الكتب.

قال أحد الشعراء:

أحسن من عُود ومن ضارب ... ومـن فتـاة نـاعـم كـاعـب
ومـن مجـال الخيـل في معمـع ... من ضارب يسطو على ضارب
أحســن مــن هــذا وهذا وذا ... حـب علي بـن أبـي طـالـب
لو فتشوا قلبـي أصابوابه ... سطرين قد خُطّا بلا كاتب
الدين والتوحيد في جانب ... وحب أهل البيت في جانب

وقال الإمام أحمد بن حنبل: أصح ما ورد في فضل أحد من الصحابة هو ما ورد في فضل الإمام علي رضي الله عنه. ثم قال: ولعل

= الإمامة، إلا أن الرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر مما فيه، وبهذا يمتنع النهي عن المنكر، لأن من شرطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام. اهـ.

ذلك من معجزات رسول الله ﷺ لعلمه بما سيحصل من فتن فأراد أن ينبه الناس بفضل علي حتى يكونوا في جانبه.

من هذه الأحاديث قوله ﷺ: «الحق يدور مع علي حيث دار». وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وقوله: «اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه».

وقوله: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يُبغضك إلا منافق».

وقوله: «أنا مدينة العلم وعلي بابها».

وذكر الإمام شيخ بن عبد الله العيدروس في السلسلة المسماة الطراز المعلم، قال: بقي بنو أمية يلعنون سيدنا علياً ـ على المنبر في خطبة الجمعة ـ إلى زمن الإمام عمر بن عبد العزيز فأراد أن يلغي لعنه، ولكنه يعلم أن بني أمية وأهل الشام يعتقدون أن لعنه سنة ففكر في الكيفية التي يسلكها في إلغاء اللعن، فدعا ابن الحاخام [أكبر عباد اليهود]. وقال له: دعوتك لمهمة، قال: وما هي؟ قال: إذا صعدتُ على المنبر يوم الجمعة كن حاضراً معنا وقم وقل يا أمير المؤمنين لي إليك طلب، وسوف ينهرك القوم ويوقفونك فأقول لهم: اتركوه، ماذا تريد؟ فقل لي: جئتك خاطباً بنتك فزوجنيها، هنا أنتهرك وأقول: كيف وأنت يهودي، فقل: وإن كنت على غير دينكم فنبيكم قد زوج ابنته فاطمة علياً بن أبـي طالب وهو كافر، فانتهرك ثانياً وأقول اسكت هذا ابن عمه وفضله كذا وكذا، وطبقت الخطة كما رسمها وأخذ الإمام عمر بن عبد العزيز يمجد الإمام علياً، فقال اليهودي: ولماذا تلعنونه من على المنابر؟ فقال عمر بن عبد العزيز: ولن نلعنه بعد اليوم.

وخطب خطبته وأبدل اللعن بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

لينبه أهل الشام أن اللعن فحش ومنكر وبغي لكن بعض الغوغاء في المسجد صاحوا وقالوا: السنة، السنة، يا أمير المؤمنين ـ أي اعتبروا ترك اللعن تركاً السنة، إلى هذا الحد وصل الأمر.

بعض أسلافنا عندهم تحامل على معاوية كالإمام علي بن حسن العطاس والإمام زين العابدين العيدروس وغيرهما. والعجيب أن بعضهم ترضوا عنه، نجد ذلك في كتبهم ـ والله أعلم ـ بعض المدافعين عنهم قالوا من الكياسة لكن إذا فكرنا نجد أنهم بعيدوا النظر، وأن نظرتهم تقول: إن الأمر لن يقف عند معاوية إنما قد يمتد ويتسلسل ـ إذا سهّلنا للناس أمر معاوية ـ قد يقتضي الأمر، تناول غيره ممن هم أجل وأعظم[1]. هذه خلاصة علينا أن نعرفها.

قلنا إن البغاة لا يتبع مدبرهم، لكن أبا حنيفة قال: . يتبع مدبرهم إذا كان شجاعاً فلا يترك، وكذلك إذا تجمعوا وخيف منهم الفتنة، فيتبعون باتفاق الأئمة[2].

---

(١) مثل سيدتنا عائشة وطلحة والزبير وغيرهم من أجلاء الصحابة ممن كانوا في صف معاوية.

(٢) خلاصة في البغاة وحكمهم مقتطفة من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي: البغي عند الشافعية هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد. وله أركان ثلاثة:

١ ـ الخروج على الإمام.

٢ ـ أن يكون الخروج مغالبة أي باستعمال القوة، فإذا كان غير مصحوب بالقوة كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية، فلا يعتبر بغيا، ويعاقبون عليه على أنه جريمة عادية. والإمام عليّ لم يتعرض للخوارج حتى استعملوا القوة. وقالوا لا يبدأ الإمام قتالهم إلا بعد أن =

الخـــــوارج

الخَوَارِجُ: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يكفِّرُوْنَ مُرْتَكِبَ الكبِيْرَةِ(١) تارِكُوْن للجَمَاعَةِ(٢).

---

(١) ويقولون أيضاً إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة.

(٢) لأن الأئمة لما أقرّوا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم؛ وقيل المراد جماعة المسلمين.

الخـوارج

الخوارج أهل عقيدة معروفة، وهم غير البغاة، وقد أخبر عنهم ﷺ في عدة أحاديث منها: ما رواه أبو سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق

= يراسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم. فإذا ذكروا مظلمة أزالها أو شبهة كشفها، كما فعل الإمام علي في وقعة النهروان ثم يدعوهم إلى الطاعة فإن استجابوا وإلا قاتلهم ألا ان عاجلوه بالقتال فله أن يقاتلهم قبل أن يسألهم.

وإن كان البغي يحل قتال البغاة ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين، إلا أنه لا يبيح أموالهم حتى في حالة البغي. فتظل أموالهم معصومة، وإنما للإمام أن يستعين بأموالهم التي يمكن استعمالها في القتال، فيقاتلهم بها، كالأسلحة والخيل والإبل. حتى إذا تغلب عليهم ردها عليهم.

٣ ـ القصد الجنائي وقصد البغي» أما إن خرج امتناعاً عن معصية فليس باغيا. وإذا استعان البغاة بأهل الذمة ففي مذهب الشافعي وأحمد رأيان: أولهما: **أن** إعانة الذميّين للبغاة ينقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتال المسلمين. الثاني: لا ينقض عهدهم لأنهم لا يعرفون الحق من الباطل فحكمهم حكم البغاة» انتهى جـ ٢ ص ٦٧٣ باختصار.

السهم من الرمية. ينظر في النصل فلا يرى شيئاً وينظر في القِدْح فلا يرى شيئاً وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ويتمارى في الفُوق» وفي رواية أخرى «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتهم فاقتلهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

وأول ما ظهر الخوارج في وقعة صفين في القتال الذي وقع بين الإمام علي ومعاوية، في هذه المعركة انتصر فعلاً الإمام علي رضي الله عنه حتى إن معاوية قال: إني أتهيأ للهرب وما ردني إلا قول أبـي أحيحة بن جلاح:

أبـت لي همتـي وإبـاء نفسي وضربـي هامة البطل المشيح

وقـولي عنـد معترك الثنـايـا مكانك تحمدي أو تستريحي

فتشاور مع وزيره عمرو بن العاص وسأله: ما العمل؟ فأشار عليه عمرو بن العاص بخطة وقال: هل عندكم مصاحف؟ اجمعوا ما عند الجيش من المصاحف فجمعوها فبلغت مائة وعشرين مصحفاً، فقال علقوها على الرماح ونادوا على جيش علي: بيننا وبينكم كتاب الله. بيننا وبينكم كتاب الله، فطبقوا الخطة، فتوقف كثير من أتباع سيدنا علي عن القتال وهم العوام.

وكان القائد الأشتر النخعي فقال لهم: ما لكم توقفتم عن القتال؟ قالوا: كيف وهؤلاء إخواننا يدعوننا إلى كتاب الله!؟

قال لهم: هذه خدعة، لكنهم لم يطيعوا أمره، وتجمعوا حول الإمام علي وطالبوه بأن يأمر الأشتر النخعي بوقف القتال، قال: كيف أوقفه؟ قالوا: إنهم يدعوننا إلى كتاب الله، قال لهم: أنا أعرف بهم منكم، أعرف معاوية وعمراً وأبا الأعور السلمي وغيرهم، عرفتهم صغاراً وعرفتهم كباراً، كلمة حق أريد بها باطل.

قالوا: ما داموا يدعوننا إلى كتاب الله يجب إيقاف القتال واشتدوا عليه وداروا حوله، وكان إلى جنبه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ومحمد ابنه.

فأرسل الإمام علي مرسولاً إلى الأشتر وأمره بوقف القتال، فقال الأشتر للرسول: قل لأمير المؤمنين إنني أشم الظفر، فكيف أتوقف!.

قال: يقول لك أمير المؤمنين أوقف القتال.

فما وسع الأشتر إلا الطاعة. وأعطى الراية لرجل جعفي من قومه وذهب بنفسه إلى الإمام علي فوجد هؤلاء العامة ومنهم فريق رافعون سيوفهم ويطالبون بوقف القتال.

فاشتد عليهم الأشتر وقال: يا أشباه الرجال ولا رجال، كنا نحسب صلاتكم وتسبيحكم وقراءتكم القرآن تقرباً إلى الله، وحباً للشهادة، فإذا بكم أشباه الرجال ولا رجال.

وكان الأشتر شجاعاً فضرب دوابهم وضربوا دابته وتوقف القتال.

واتفق الفريقان على اختيار حكمين ـ حكم من جهة سيدنا علي وحكم من جهة معاوية.

فعيّن معاوية عمرو بن العاص من جهته وكان داهية، وعين الإمام علي الأشتر النخعي، فرفضه معاوية ومن سموا فيما بعد بالخوارج وقالوا وهل أشعلها إلا الأشتر. فعين ابن عباس، قالوا: ابن عمك وقريبك. نريد أبا موسى الأشعري هذا رجل على الحياد ولم يشترك في الفتنة كما تشير إلى هذا بعض المراجع.

قال: دونكم ومن تريدون.

فاتفقوا على أن يدرسوا القضية ويجتمعوا بعد أربعة أشهر، وكان من سياسة عمرو بن العاص أنه يقدم أبا موسى في كل أمر، ويقول له: أنت صاحب رسول الله ﷺ تقدم وصلّ بنا.

وعند قرب موعد الاجتماع العام، اجتمع الاثنان عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري في اجتماع خاص يتشاوران في طريقة الصلح، قال أبو موسى ما رأيكم في أن يخلع كل فريق صاحبه ونبايع عبد الله بن عمر بن الخطاب ونجعله خليفة فوافقه عمرو على ذلك.

فأحسن الظن أبو موسى بعمرو بن العاص، ولما جاء موعد الاجتماع حضر من كل جانب أربعمائة وكما ذكرنا أن عمرو بن العاص كان يقدم أبا موسى.

فقال له: تقدم وألق خطابك وأعلِم القوم بما اتفقنا عليه، فقام وقال: حيث أنني حكم فقد خلعت معاوية وعلياً كما خلعت خاتمي هذا.

فقام عمرو ـ وهنا كانت الخديعة ـ وقال: لقد خلع أبو موسى صاحبه وأنا أثبت صاحبي، كما أثبت خاتمي هذا. فقال أبو موسى:

قاتلك الله إنما مثلك مثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، قال له عمرو: وأنا وجدت مثلك «كمثل الحمار يحمل أسفاراً».

أصل مبدأ الخوارج

ثم إن أولئك الغوغاء الذين طالبوا الإمام علياً بوقف القتال تحولوا إلى خوارج.

وقالوا: إنه أي الإمام علياً حكَّمَ الرجال في دين الله، والله يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وتلك كبيرة، ومرتكب الكبيرة في رأي الخوارج كافر.

وكان عددهم نحو عشرة آلاف، فأرسل لهم الإمام علي ابنَ عباس يكشف لهم هذه الشبهة. فقال لهم: إن الله يقول: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فإذا كان هذا الحكم في خلاف بين رجل وزوجته، فكيف لا يكون بين فئتين من المسلمين، واستطاع ابن عباس بذكائه وحجته القوية أن يقنع الكثير منهم ورجعوا إلى الطاعة إلا بضعة آلاف أخلوا بالأمن فقاتلهم في وقعة النهروان وأبادهم إلا عدداً يسيراً منهم، قيل سبعة وقيل تسعة أفراد، ومن أولئك نشأ مذهب الأباضية وغيرهم من الخوارج.

خـوارج حضرمـوت

وذكرت كتب التاريخ أن حضرموت كانت فيها طائفة من الخوارج [الأباضية]. منهم عبد الله بن يحيى الكندي، هذا خارجي ومتمسك بمذهبه، شجاع وذكي وطموح.

وكان من أهل آخر القرن الأول وبداية القرن الثاني.

ومما يروى عنه أنه قال: لقيني رجل فقال لي: ممن أنت؟ قلت من

كندة. قال: ممن من كندة؟ قلت: من بني شيطان، قال: إنك ستملك اليمن وبعض البلاد العربية فتولد عندي من هذه البشارة طموح لنيل ذلك.

وكان يكره بني أمية ويقول إنهم ظلمة ويجب الخروج عليهم، فاتصل بخوارج البصرة واتفق معهم على القيام بثورة، وكان أهل البصرة من الشجعان وعلى رأسهم الخارجي المشهور أبو حمزة.

فقام عبد الله بن يحيى الكندي بثورته الأولى في شبام وطرد منها الوالي من بني أمية، ثم استولى على بقية البلاد الحضرمية، ثم وصل إلى صنعاء وخطب خطبته المشهورة التي يقول فيها:

«الحمد لله، لقد رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»،

وقال في خطبته: «السارق كافر والزاني كافر وشارب الخمر كافر ومن لم يصدق بهذا فهو كافر».

وانضم إليه أبو حمزة فأرسله إلى الحجاز وانتصر واستولى على المدينة، وكان شجاعاً، وله زوجة تسمى الجعيداء مريم أيضاً شجاعة. وكانت تحمل السيف وتقاتل، وكثير من الرجال يخافونها من شجاعتها.

ثم إنه جهز جيشاً للشام، لكن مروان أرسل له أربعة آلاف مقاتل، أعطى كل واحد مائة دينار ووقعت معارك كبيرة، وانتصر مروان وقضى على الفتنة، وأرسل جنوده إلى حضرموت وقتلوا عبد الله بن يحيى، ولكن بقيت الأباضية في حضرموت إلى أن وصلها الإمام المهاجر وجادلهم بالسنان واللسان، وتفيد تعاليق أبا مخرمة أنها وقعت بينه وبينهم معركة في بحران، وأشرت إلى ذلك في كتابي أدوار التاريخ الحضرمي.

فقضى الإمام المهاجر على عقيدة الأباضية في حضرموت، لكن

الأباضية لا تزال باقية في أقطار أخرى مثل الجزائر وليبيا ولهم أئمة وكتب.

وسميت هذه الطائفة بالأباضية نسبة إلى عبد الله بن أباض مؤسس مذهبهم.

هذه نبذة عن أصل الخوارج أتينا بها لتكونوا على علم بهم.

والخوارج يبغضون سيدنا علياً وسيدنا عثمان ويترضون عن الشيخين، ولهم أفكار غريبة.

فهم يحترمون أهل الذمة أكثر مما يحترمون المسلمين مرتكبي الكبيرة لأن عندهم أهل الذمة ملتزمون بما يأمرهم به دينهم، وينظرون إلى المسلمين الذين يرتكبون الكبائر أنهم كفار.

والخوارج شديدو الحرص على التمسك بعقيدتهم ويقاتلون دونها بشجاعة إلى درجة أن الواحد منهم إذا طعنه خصمه برمح دخل في الرمح ويقتل خصمه وهو يقول: «وعجلت إليك رب لترضى».

ومن رؤسائهم شبيب المشهور وكانت زوجته غزالة تقاتل معه، ونذرت أن تصلي في مسجد الكوفة ركعتين وذلك في عهد الحجاج تقرأ في الأولى البقرة وفي الثانية آل عمران.

وكان الحجاج يقاتل الخوارج في ذلك الوقت، فدخلت الكوفة في أربعين نفراً كلهم شجعان، فتحصن الحجاج من الخوف في دار الإمارة، ودخلت غزالة وأوفت بنذرها وخرجت من غير مقاومة.

ومرة قادت جيشها ضد الحجاج عندما كان يطلب عمران بن حِطّان ـ هذا خارجي خبيث ـ وهرب الحجاج وجيشه. فقال فيه عمران:

قتـال الخـوارج

قِتَالُ الخوارج واجِبٌ إنْ قَاتَلُونَا، أو خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا[1] وحُكمهم كالبُغَاةِ وإلاّ فغيرُ جَائِزٍ[2].

---

(١) أي خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم.

(٢) إلا إن تضررنا بهم كأن أظهروا بدعتهم وخُشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم: إن من أتى كبيرة كفر فنتعرض لهم حتى يزول الضرر.

أسد عليّ وفي الحروب نعامة فتخاء تنفر من صفير الصافر
هلا برزتَ إلى غزالةَ في الوغى بل كان قلبك في جناحي طائر
صدعت غزالة جمعه بعساكر جعلت عساكره كأمس الدابر

وعمران بن حطان ـ كما قلنا ـ خارجي خبيث مدح ابن ملجم قاتل الإمام علي بقوله:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

لكن كثيراً من الشعراء ردوا عليه منهم القاضي الطبري قال:

يا ضربة من شقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا
إني لأذكره يوماً فألعنه ديناً وألعن عمران بن حطانا

هذه نبذة متعلقة بالتاريخ سردتها عليكم.

قتـال الخـوارج

تقدم الكلام عن الخوارج وأنهم غير البغاة ولكنهم كمسلمين

يعاملون معاملة البغاة فلا يحاربون حرب إبادة ولا يقتل أسيرهم ولا مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ويعاد إليهم ما أخذ منهم بعد أمن فتنتهم.

هذا في مذهب الإمام الشافعي، ولكن في مذهب الإمام أبـي حنيفة جواز مخالفة بعض ما ذكر خصوصاً عند الضرورة.

حرية العقيدة الإسلامية

ولكن لا نقاتلهم من أجل عقيدتهم كغيرهم من الفرق الإسلامية إلا إن أخلوا بالأمن، وكذلك إن جاهروا أي الخوارج بنشر بدعتهم بحيث يغررون بالعامة بقولهم إن مرتكب الكبيرة كافر، ومع هذا فعلى الإمام أن يبعث لهم من يجادلهم ويدعوهم إلى الحق وترك هذه العقيدة التي تحدث البلبلة والتفرقة وبالتالي إلى إباحة دماء المسلمين والاستيلاء على حقوقهم.

وكل ما تقدم بخصوص البغاة والخوارج مأخوذ من عمل الإمام علي رضي الله عنه مع الفريقين إلى درجة أنه سمع من الخوارج كلاماً كثيراً حين يجاهرونه بقولهم: الحكم لله لا لك يا علي فتغافل عنهم. ولكن لما أخلوا بالأمن قاتلهم في وقعة النهروان الشهيرة قالوا ولم يبق منهم إلا أقل من عشرة أي تسعة أو سبعة فرّ أفرادهم إلى بعض البلاد الإسلامية ونشروا بدعتهم.

وكان رضي الله عنه وكرم وجهه أرسل إليهم ابن عباس رضي الله

عنهما وكانوا نحو عشرين ألفاً فجادلهم حتى أقنعهم بالحجة ورجع أكثرهم ولم يبق إلا نحو سبعة آلاف أصروا على بدعتهم وقتلوا ونهبوا فاضطر إلى قتالهم بالنهروان وهو موقع بين واسط وبغداد كما ذكرنا.

وكذلك عمر بن عبد العزيز جادل الخوارج أيام ولايته ولم يقاتلهم وقتها، والعمل منذ زمن الإمام علي كرم الله وجهه وإلى اليوم على طريقته مع البغاة فلكل رئيس دولة إسلامية من يخرج عليهم غالباً فيعاملون تلك المعاملة شرعاً.

وقد تقدم الكلام عن الخروج على الإمام وأنه كما يقول أكثر أهل السنة لا يجوز إلا في حال محض كفره قال في الزبد:

ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الأمر

لكن يظهر لمن بحث وتتبع أقوال علماء المذاهب حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن كثيراً منهم يقولون بوجوب أو جواز الخروج لمن رأى في نفسه وفي من معه القدرة بل أو التضحية في سبيل ذلك الخروج حتى لا يتغلب الباطل على الحق وبالتالي تتغلب الفواحش والخراب والإباحية وإهدار كرامة المسلمين في دمائهم وأعراضهم ويكون باطن الأرض خيراً من ظاهرها كما يقول قائلهم. وقد تقدم الكلام عنه بصورة أوسع في باب البغاة.

الجهـــــاد

الجهَادُ[1]: هو القِتَالُ في سَبِيْلِ اللهِ.

حكـم الجهـاد

حكمُ الجهاد: الوجُوْبُ كِفايةً على المسلمين: الذكُور البالغِينَ العُقَلاء الأحْرَارِ المُسْتَطِيعينَ[2] كلَّ عَام[3] فيمَا إذَا كانَ

---

(١) مأخوذ من المجاهدة: وهي المقاتلة لإقامة الدين.

(٢) أي القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر، وإلا لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي، ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن مئونة من تلزمه مئونته ذهاباً وإياباً.

(٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام، فإن احتيج إلى زيادة زيد، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعَدد والعُدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك.

الجـهـاد

الجهاد مذكور في نحو سبعين آية من القرآن الكريم بلفظ الجهاد أو القتال.

والجهاد لغة مأخوذ من المجاهدة ـ مفاعلة والمفاعلة لغة تكون بين طرفين أو فرقتين وهي مأخوذة من الجهد وهو بذل أقصى ما يمكن من الطاقة في حماية الدين.

الكفَّارُ ببلاَدِهِمْ وَعَيْناً على أهْلِ بَلْدَةٍ دخَلَها الكفَّارُ[1] وعلى مَنْ دُونَ مسافَةِ قَصْرٍ منهَا[2].

---

(١) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوّز أسرا وقتلاً فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية، فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار: أي أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد.

(٢) وإن كان في أهلها كفاية، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضيّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط.

والجهاد شرعاً هو القتال في سبيل الله سواء بالسلاح أو بغيره بأي وسيلة كانت، أما القتال في سبيل العصبية القومية أو الحزبية مثلاً فليس جهاداً شرعاً وليس القتيل فيه شهيداً كما مر في صلاة الجنازة وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري وغيره قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله، قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

لماذا شرع الجهاد

وشرع الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية من أن يعترض سبيلها معترض حتى ينتشر الإسلام وينقذ البشرية من الظلم والطغيان.

حكـم الجهـاد

وهو واجب على كل مقتدر من الذكور البالغين الأصحاء في كل عام على الأقل بعد الاستعداد له. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية والوجوب كفائي. هذا إذا أمنا العدو كما يقول الفقهاء.

وكيف نأمن أعداءنا وهم لا يزالون دائماً يناصبون العداء سواء كانوا شيوعيين أم يهود أم نصارى وشغلهم الشاغل الكيد للإسلام، بينما المسلمون في غفلة وتناحر فيما بينهم ولم يطبقوا ما أمرهم الله به من وحدة إسلامية ومن حرمة للمسلم من أي مذهب كان ومن أي فرقة مسلمة كان.

أما إذا هاجمنا العدو أو أعدّ لمهاجمتنا فيجب على كل مسلم قادر ذكر أو أنثى أو صبـي ـ ويقيد الفقهاء ذلك بمن بينه وبين البلد المهاجم مرحلتان فأقل ـ لكن اليوم القتال ليس كالقتال سابقاً فهنا طائرات وقنابل وبوارج وصواريخ وأسلحة شاملة فلا يقيد بمرحلتين فهما اليوم كساعتين أو أقل.

على المسلمين أن يتعلموا صناعة الموت

ونعني بصناعة الموت معرفة تلك الأسلحة التي أشرت إليها بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وفسر الرسول ﷺ القوة بقوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاث مرات».

فالرمي اليوم يدخل كل سلاح تقريباً.

كيف بدأ رسول الله جهاده

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله حول هدي النبـي مع أعدائه في سياق الجهاد، بدأت رسالته وجهاده بالتدرج في التعميم والتصعيد . فأول ما نزل عليه قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ في رمضان أمر بأن يقرأ في نفسه ثم إنذار عشيرته ثم أهل مكة ثم العرب قاطبة ثم إنذار العالمين.

فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو وأُمِر بالكف عن القتال ثم أمِر بالهجرة ثم بالجهاد، فكان أعداؤه بالنسبة له ثلاثة أقسام: أهل حرب وأهل هدنة وصلح، وأهل الذمة.

ثم لما نزلت سورة براءة بينت أحكام هذه الفرق فيما بعد.

(أ) فأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا.

(ب) وأمر بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسنان وجاهد المنافقين بالحجة واللسان.

(جـ) أما أهل العهد المؤقت فإلى أن ينتهي العهد، ومن نقض العهد قاتله عند نقضه ومن له عهد مطلق أو لم يكن له عهد ولكنه لم يحاربه أمر بأن يعطيه إنذاراً لِمُدة أربعة أشهر ثم يجاهده.

غزوات الرسول وسراياه

والغزوات جمع غزوة وهي التي يقود فيها الجيش بنفسه وعددها سبع وعشرون غزوة، وقيل أقل من ذلك.

وسراياه ﷺ ـ هي جمع سرية ـ وهي التي يبعث فيها على جيشه من ينوب عنه في القيادة وعددها خمسون سرية وقيل ست وخمسون سرية.

وكل هذا مذكور بتفاصيله في كتب السيرة.

وقد سبق في باب صلاة الجمعة أن الإسلام إنما قام بالدعوة ولم يقم بالسيف. وكل غزوة من غزواته لها سبب دافع لها من إعداد القبائل لحربه أو أخذ أموال المهاجرين قبل الهجرة، والمهم من الجهاد هو الدفاع وحماية نشر الدعوة الإسلامية وقتال كل من يعترضها بأي طريقة كانت.

رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر

هذا حديث أو أثر، منهم من جعله حديثاً ومنهم من نسبه إلى بعض الصحابة، ولعله الأصح لأن جهاد النفس أصعب من جهاد العدو فهو مغالبة معها وصراع ويحتاج إلى قوة إرادة وقوة إيمان مع أعدى الأعداء وهي النفس، ولهذا قال بعض الحكماء: أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك.

وقال الشاعر الحكيم:

تَوَقَّ نفسَك لا تأمن غوائلها فالنفس أخبث من سبعين شيطاناً

وللنفس حالات مع صاحبها تبدأ بالنفس الأمارة بالسوء قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ ثم اللوامة ثم الراضية، وللباحثين عن الحقائق والفلاسفة كلام نفيس حول النفس والروح يطول شرحه.

ما يثبت للأسير

الأسيرُ النَّاقِصُ منَ الكفّارِ بِصِباً أو جُنُونٍ، أو أُنُوثَةٍ أو رِقٍ[١] يصيرُ رقيقاً[٢] بنفْسِ الأسْرِ[٣]، والكامِلُ ببلُوغٍ، وعَقلٍ وذكُورَةٍ وحُرِّيَّةٍ، يفعَلُ فيه الإمَامُ الأحَظَّ[٤] مِنْ: قتْلٍ[٥] ومَنٍّ[٦] وفِدَاءٍ[٧] وإرقَاقٍ.

---

(١) ولو في بعضه.

(٢) والمراد برق الرقيق استمراره لا تجدّده.

(٣) وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا بإبطال المنعة: أي القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة.

(٤) أي للإسلام والمسلمين، فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم، والمنّ للإسلام فلا بد من نظره للأمرين.

(٥) بضرب الرقبة لا بغيره.

(٦) بتخلية سبيله بلا مقابل.

(٧) بأسر أو بمال، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال حبسه حتى يظهر، ولو أسلم كافر بعد الأسر عصم دمه، والخيار باق في الباقي.

ما يثبت للأسير

يتكلم الشيخ على الأسير الحربي وعلى الأموال التي يستولي عليها المسلمون من الكفار إذا حاربوهم وانتصروا عليهم، وتسمى هذه الأموال الغنيمة أو الفيء، وسيأتي الكلام عليهما.

والأسير إما أن يكون ناقصاً أو كاملاً.

والأسير الكامل هو الذكر البالغ العاقل الحر، وهذا حكمه: الإمام مخيّر فيه بين أربعة أحكام إما قتل وإما منّ وإما فداء وإما إرقاق. القرآن الكريم نص على المنّ والفداء لكن السنة النبوية نصت على الأحكام الأربعة، وبعض علماء العصر بحث هذه الأحكام، وقال: ما أشار إليه القرآن لا ينسخ وهو الأصل، فالإمام مخيّر إما بالمن أو الفداء، أما القتل والإرقاق حالة استثنائية وقصده المجاراة لأحكام العصر الوضعية.

أما إذا كان الأسير غير كامل ـ كالمرأة والصبي والرقيق والمجنون، فهؤلاء يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويكونون كسائر أموال الغنيمة

والأسير الرقيق للعلماء كلام فيه، هل يتجدد الرق بالأسر أم يستمر الرق؟ قالوا المراد استمراره لا تجديده.

وهنا شبه يستغلها أعداء الإسلام حول قتل الأسير واستمرار الرق، ورق النساء والأطفال، ويقولون إن القرآن لم يأمر بقتل الأسير.

لكن يرد عليهم بأن الشريعة الإسلامية جعلت أمر الأسرى للإمام يحكم فيهم بما هو الأصلح للمسلمين ولا تمنعه من إطلاق سراحهم إذا رأى المصلحة في ذلك، بدليل فعل رسول الله ﷺ لما جاءه وفد هوازن وطلبوا منه إعادة نسائهم وأموالهم وأولادهم، فقام خطيباً بعد صلاة الصبح وتكلم في أصحابه وقال [ما معناه] إن هوازن جاؤوا يطلبون إعادة أموالهم ونسائهم وأولادهم، وقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ـ أي لهوازن ـ فامتثل أصحابه أمره وأعادوها لهم.

كذلك شريعة الحرب تقتضي المعاملة بالمثل فيعامل الإسلام الأسرى كما يعامل الأعداء أسرى المسلمين.

وأحكام الشريعة الإسلامية ـ ولله الحمد ـ دائرتها واسعة، وجعلت للإمام صلاحية كبيرة للعمل بما هو أصلح للمسلمين، وله أن يعمل في المصالح المرسلة بما فيه صالح الإسلام ما لم يخالف نصاً صريحاً، بل قال بعض العلماء ولو كان هناك نص صريح إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويستدلون بعمل سيدنا عمر بن الخطاب حيث جمّد بعض الأحكام مع وجود النص مثل نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وقال كنا نعطيهم عندما كنا ضعفاء ومحتاجين لهم، أما اليوم فصرنا والحمد لله أقوياء ولسنا بحاجة لهم فلن نعطيهم.

هذا رأيه الخاص، وإمامنا الشافعي كما سبق وذكرنا . عنده عمل الصحابي مذهب خاص مستقل غير ملزَم باتباعه.

وتكلم العلماء في حكم وجوب الجهاد وإن لم يغزونا وأنه فرض كفاية، قالوا يكفي أن يملأ الإمام الثغور بالقوة والجنود، وفي شروح المنهاج ما يشير إلى ذلك فإذا كانت ثغورنا كل سنة قوية وجيوشنا مستعدة للجهاد ويهابنا الأعداء فهذا يكفي[1].

---

(١) حيث أن هنا شبه عن الجهاد الإسلامي يستغلها أعداء الإسلام لتشويه أحكامه وقوانينه وأنه انتشر بالسيف، اقتطفنا هذه الخلاصة من كتاب في ظلال القرآن للسيد قطب لدحض هذه الشبهة، قال رحمه الله

يزعم أعداء الإسلام أن الإسلام انتشر بالسيف في الوقت الذي قرر فيه «لا إكراه في الدين» ويرمونه بالتناقض حيث يقول في آية أخرى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾.

والبعض الآخر يتظاهر أنه يدفع عن الإسلام هذه التهمة ويحاول في خبث أنه يخمد في حس المسلم روح الجهاد ويوحي للمسلمين بطريق ملتوية ناعمة ماكرة أن لا ضرورة اليوم أو غداً للاستعانة بهذه الأداة.

وهؤلاء وهؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام. والسلام في الإسلام هو القاعدة الأساسية الدائمة. وهو الأصل، والحرب هي الاستثناء لإزالة =

لكن قال آخرون إن الخروج والاستعداد للجهاد ليس جهاداً. وفروض الكفايات ذكرت في كتاب السير تدريجياً.

ففي الجهاد أولاً سد الثغور، فإذا قوي الجيش فالجهاد، وهكذا تأتي الأحكام درجات درجات تدريجياً فيصير الجهاد فرض كفاية على الدولة الإسلامية إذا قدرت وتمكنت.

= البغي والظلم والفساد. وأظلم الظلم الشرك بالله. وأفسد الفساد تعبيد العباد لغير الله.

لقد انتضى الإسلام السيف وناضل وجاهد في تاريخه الطويل لا ليكره أحداً على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد.

١ ـ الجهاد لتقرير حرية الدعوة، وليوصلها إلى أسماع البشرية وقلوبهم، وليزيل العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله، فإذا كانت هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين، فالإسلام يجاهد ليحطم هذه النظم الطاغية ويكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان.

٢ ـ الجهاد ليدفع عن المسلمين الأذى والفتنة، وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم. وإذا كان المؤمن مأذوناً له في القتال ليدافع عن حياته وماله، فهو من باب أولى مأذون له ليدافع عن عقيدته ودينه.

٣ ـ الجهاد ليقيم في الأرض نظامه الخاص ويحميه ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها. لم يحمل الإسلام السيف ـ إذن ـ ليكره الناس على اعتناق عقيدة، ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه، إنما جاهد ليقيم نظاماً آمناً يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعاً، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتقدوا عقيدته «لا إكراه في الدين» نعم ولكن «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة والإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها القومية العنصرية، والتي تثيرها المطامع والمنافع، والتي يثيرها حب الأمجاد الزائفة للملوك والأبطال، أو حب الغنائم الشخصية. ليس له للحرب إلا طريقة واحدة، ألا وهي لتكون كلمة الله هي العليا.

وقال: فالجهاد في الإسلام فرض ليحطم النظم الباغية. فمن وقف في طريق هذا الخير أن يصل إلى الناس كافة، وحال بينه وبينهم بالقوة فهو إذن معتدٍ على كلمة الله وإزالته من طريق الدعوة هي إذن تحقيق لكلمة الله لا لفرض الإسلام فرضاً على الناس، فهو لا يكره أحداً على اعتناقه، ولكنه يكره الذين يقفون بالقوة في طريقه. فما زال هذا الهدف قائماً، وما يزال الجهاد مفروضاً على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ اهـ.

الغنيمـــة

الغنِيْمَةُ لغةً: مأخُوْذَةٌ مِنَ الغُنْمِ وهُوَ الرِّبْحُ[1]، وشَرْعاً: ما أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ[2] قَهْراً[3].

---

(١) لربح المسلمين مال الكفار.

(٢) أي مما هو لهم، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه إن عرف، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال؛ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فإنه فيء.

(٣) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم.

فإذا رأى الإمام أنها فيها ضعف فسَدُّ الثغورِ.

فالدولة الإسلامية إذا أصبحت ذات قوة ومنعة، والعدو يهابها ولا يقدر على مهاجمتها قالوا يكفي وهو قول قوي.

الغنيمة ومقدمة لها

نحن بحاجة إلى الغنيمة المعنوية أولاً ثم الغنيمة الحسية إذا قدر الله.

وللفقهاء كلام فيها وخلافات، ولكن لا أطيل بذكره، ولا أريد ذكر الخلافات في هذا الموضوع، لأنها إلى اليوم غير واقعة. والكلام في شيء غير واقع مضيعة للوقت، وهناك ما هو أهم؛ وهو التهيئة لنشر الإسلام وأن نفهم الناس قواعده وماذا يأمر به.

ويعجبني جداً كلام سيد قطب في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ...﴾ الآية. قال هذه إشارة ليعلم منها المجاهدون أن الأمور

كلها يجب أن تكون خالصة لوجه الله قبل كل شيء وما دون ذلك إنما هو ثانوي وتبع». فينبغي أن لا نمر على الدروس ونقرأ قراءة نظرية ولا ننوي في قلوبنا أن يهيىء الله لنا الأسباب للجهاد في سبيله، وعلينا أن ندخل الحماس إلى قلوبنا، ودائماً أذكر لكم بأن علينا إشعال الحماس في قلوب الصغار وأن نفهمهم بأنهم مسلمون وأن لهم العزة، ولا بد أن يأتي يوم ما للجهاد ويكونون هم الغالبين بإذن الله.

أما القراءة بمجرد المرور على محتويات الكتاب من غير تدبر، فهذه قراءة جمود وهذا لا ينبغي، والخمول ينشيء رجالاً خاملين.

يذكرون أن الجيش الإيطالي حاصر قلعة واستعصت عليهم، فخطب قائد الجيش فيهم ليغرس الحماس في قلوبهم للقيام بالهجوم على القلعة، ومما قاله إنني قررت الهجوم على القلعة وأريد تعيين قائد لهذا الهجوم، ولما أنني أعرف أن كل جندي منكم يتمنى أن يكون القائد لهذا الهجوم، وحتى لا أفضل جندياً على جندي قررت أن أرمي ريشة في الهواء، فالذي تقع الريشة على رأسه فهو القائد، فأطلق القائد الريشة فشاهد أن كل من ستقع عليه الريشة نفخها وصرفها عنه، وبقيت الريشة تدور في الهواء، فعلم الضابط أن جنوده كلهم خاملون.

لكن الإيطاليين فيهم أفراد شجعان مثل «موسليني» والمسلمون كان فيهم الكثير من الرجال البواسل مثل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه الذي قال فيه الشاعر:

لـولا جـريـر هلكـت بجيلة نعـم الفتـى وبئسـت القبيلـة

وغيره كثير ممن لايحصون ولكنه الذي بدر لي.

فالتربية هي التي عليها العمد ، وتربية اليوم تربية خمول وترفّه .

يريد المصنف أن يتكلم على الغنيمة ، والغنيمة مأخوذة من الغُنم، وهو ما نغنمه من الكفار الذين يحاربوننا، وتعريف الغنيمة شرعاً: ما أخذناه من أهل الحرب قهراً سواء كان مالاً أو حقاً، فالمال معروف والحق إما أن يكون اختصاصاً أو حماية في مكان أو وعد تملك سيأتي وقته أو غيره.

فإذا انتصرنا عليهم تملكنا كل ما لهم حيازة عليه، والمناصر لعدونا عدو لنا، كما يقولون صديق عدوك عدوك، فيجوز الاستيلاء على أمواله .

وقد حارب رسول الله ﷺ بعض قبائل العرب التي ناصرت قريشاً ، فإذا جاز محاربته وقتله فأخذ ماله من باب أولى ولولا الملتقي ما سرق سارق .

لقد رابني من عامر أن عامراً بعين الرضى يرنو إلى من جفانيا

وقد يقول قائل: لماذا إذا حاربنا الكفار لأجل نشر الإسلام نستولي على أموالهم ونتقاسمها؟

الجواب: إن الدولة الإسلامية صرفت على المجاهدين أموالاً كثيرة وضحت بأنفس غالية، والكفار هم الذين أجبروها على صَرف هذه الأموال بسبب صدنا ومنعنا من إبلاغ ونشر دين الله للناس، فمن يعوض الدولة الإسلامية؟ لا بد لها من وارد يغطي تلك الخسائر إنها الغنيمة ، وفي نفس الوقت نضعفهم بأخذنا هذه الأموال .

ما يفعل بالغنيمة

يُدْفَعُ من الغنيمةِ السَّلَبُ[1] للقَاتِلِ[2] ثمّ يُخَمَّس البَاقِي[3]: فتُدْفَعُ أرْبَعةُ أخْماسِهِ لِمَنْ شهِدَ الوَقْعَةَ، للرَّاجِلِ مِنْ أهلِ الفَرْضِ وهم المُسْلمُون. . . . . .

---

(١) هو ما مع الحربى من ثياب ومن ران وهو خفّ بلا قدم وخاتم ونفقة وجنيبة تقاد معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام.

(٢) المراد به من ركب غررا منها بإزالة منعة حربى في الحرب كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره.

(٣) أي بعد إخراج المؤن.

ما يفعل بالغنيمة

قبل كل شيء أن من قتل قتيلاً فله سلبه وهو سلاح القتيل وفرسه ودراهمه التي يحملها معه وكل ما له تعلق به وينسب إليه إلا الجنيبة. والجنيبة هي: إذا كان معه فرس آخر تابع له فإن كان يقاد معه فهو له وإلا فلا.

«من قتل قتيلاً فله سلبه» هذا حديث. رواية تقول إن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ورواية أخرى ينسبه بعض العلماء لأبي بكر في قضية أبي قتادة. قالها أبو بكر بحضرة النبي ﷺ وأقره عليها، فصار حديثاً، لأن الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو وصفاً أو تقريراً.

البالغُون العُقَلاَء الأَحْرَارُ الذكُورُ منهم، وللفَارسِ مِنْهُم ثلاثَةُ أَسْهُم: ويُرْضَخُ[1] لَمَنْ لَيْسَ منهُم، ويُخَمَّسُ خُمُسُها الخامِسُ: سَهْمٌ للمَصَالِح[2] وسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى[3] وسَهْمٌ لليتَامَى[4] وسهْمٌ للمسَاكِين[5] وسهمٌ لاِبْنِ السَّبِيْل[6].

---

(١) الرضخ لغة: العطاء القليل، وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل والفارس ويجتهد الإمام في قدره.

(٢)أي مصالح المسلمين كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون.

(٣) وهم بنو هاشم والمطلب.

(٤) بشرط الفقر أو المسكنة.

(٥) بالمعنى الشامل للفقراء.

(٦) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض.

وقضية أبـي قتادة أنه قتل كافراً في إحدى المعارك، فجاء مسلم ينـازعـه في سَلَـب القتيـل وكـأنـه أظهـر سيفه، فجـاء أبـو بكـر إلى رسول الله ﷺ وقال له: هذا أسد من آساد المسلمين قتل قتيلاً ومن قتل قتيلاً فله سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

والرواية الأولى لم تشر إلى رسول الله ﷺ أنه تلفظ به وإنما أقره، وما أقر غيره عليه فهو حديث، ولفظ من قتل قتيلاً: كيف يقتله وهو قتيل؟ قالوا يعني باعتبار ما يؤول إليه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ كيف يعصر خمراً. وقد أصبحت معصورة؟ يعني يعصر عنباً فيصير خمراً، هذا من أنواع المجاز.

قلنا إن المال الذي يغنمه المسلمون من الكفار يخمس بعد إخراج

المصاريف التي تلزم منه وهي دفع الأجرة لمن جمع الغنائم، وإن شئنا قلنا يقسم خمسة وعشرين جزءاً.

عشرون جزءاً للمقاتلين والخمسة الأجزاء الباقية للخمسة الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز في قوله: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

والمقاتلون يختلفون منهم من يقاتل راجلاً أي ماشياً على رجليه وهذا له سهم، ومنهم من يقاتل على فرس وهذا له ثلاثة أسهم لأن جهد الفارس على الفرس أكثر.

لو حمل رجل آخر وقاتل المحمول

ولوحمل رجل رجلاً آخر وقاتل المحمول ورفيقه حامله هل يعطى لكل واحد منهما سهم؟ ذكر هذه المسألة الشبراملسي وقال: فيه نظر. اهـ.

لكن طريقة الحرب اليوم غير طريقة الماضي، فكل من استولى على بلد فإن الدولة المستولية لا تصادر أموال شعب البلد المستولى عليها، وإنما تستولي عليها وتحكمها.

فإذا رأى إمام المسلمين أو رئيس الدولة الإسلامية بعد أخذ المشورة ـ أن هذه الطريقة أنفع ولا بد من الأخذ بها طبّقها، لأننا لو تفلسفنا في الكلام فقد يكون بعض الكلام لا تتحمله العقول، مثل: هل نعمل ما تقول به الاشتراكية ونصادر أموال الناس، ومن معه مال نقول لا مال لك إنما هو مال الأمة ـ وغير ذلك.

فالعصر اليوم محتاج إلى رجال علماء فحول يتكون منهم مجلس الدولة للتشاور في وضع القوانين، ورئيس الدولة يقرر ويحكم بما يكون على ضوء الشريعة الإسلامية.

ويشترط في المقاتل الذي يقسم له من الغنيمة أن يكون مسلماً بالغاً، عاقلاً، حراً، ذكراً، ويرضخ لمن ليس كذلك مثل الصبي والمرأة والعبد والمجنون إذا قاتلوا.

والذمي إذاخرج بإذن الإمام يرضخ له، والرضخ مقدار أقل من السهم، وقد يقول قائل: بعض النساء والمراهقين قد يقاتلون أحسن من بعض الرجال، فهذا شاذ وليس حكماً عاماً.

كان بعض السلف إذا جاهد في سبيل الله تنازل عن نصيبه من الغنيمة والفيء ويريد أن يكون جهاده خالصاً لوجه الله جل وعلا، لا من أجل الغنيمة، وربنا سبحانه وتعالى عاقب المسلمين في غزوة أحد بسبب خروج الرماة من الجبل للغنيمة ومخالفتهم لأمر رسول الله ﷺ فقد طلب منهم الثبات سواء انتصروا أو هزموا، وكان عددهم خمسين رجلاً وكان رئيسهم عبد الله بن جبير.

فانتصر المسلمون حتى قال بعضهم إني سمعت خلاخل هند بنت عتبة ترن في أذني لما هربت مع بقية النساء، لأن قريشاً خرجت بنسائها يضربن على الدفوف وينشدن:

نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق
إن تقبلوا نعانق ... أو تدبروا نفارق
فراق غير وامق

فأصحاب الجبل لما رأوا قريشاً هربت قال بعضهم: نخرج نقاسم في الغنيمة، فنهاهم رئيسهم عبد الله بن جبير وذكّرهم كلام رسول الله ﷺ لكن أربعين منهم لم يطيعوا أمره وخرجوا وبقي عبد الله بن جبير وعشرة نفر فقط.

وكان خالد بن الوليد قائد حرب ماهراً وكان قائد قريش قبل أن يسلم هو وعكرمة .

فنظر خالد إلى الجبل فلما رآه خالياً من الرجال سوى العشرة عاد بجنوده وتسلق الجبل وقتل العشرة وعادت قريش وضربوا المسلمين من خلفهم وهجموا عليهم ، وقُتل من المسلمين نحو سبعين رجلاً منهم سيدنا حمزة رضي الله عنه وجرح رسول الله ﷺ ، ومحل الشاهد أن الغنيمة عرض دنيوي قد يكون سبب البلاء والعياذ بالله.

والسهم الذي لله وللرسول، كان لرسول الله ﷺ في حياته، أما اليوم فيصرفه الإمام للمصالح العامة.

والمصالح العامة هي كل ما فيه مصلحة عمومية للمسلمين، كالملاجىء، والمدارس، وشق الطرقات، والعلماء بعلوم الشرع، وعمارة المساجد والجسور، ويلحق بعلماء الشرع كل عالم بعلم ينفع المسلمين كالأطباء يعطون ولو مبتدئين ولو كانوا أغنياء وذلك تشجيعاً لهم.

سهم ذوي القربى

وسهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطالب، وهو المعتمد في مذهب الشافعي،ومن العلماء من يقول هم بنو هاشم فقط للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعطى الأغنياء من ذوي القربى ومن علماء الشرع إذا

اتسع المال، وإلا قدم الأحوج فالأحوج بل هذا الحكم في كل الأصناف الخمسة.

ودائماً ما أذكر لكم لماذا يعطَى ذوو القربى من الغنيمة.

يعطون لقربهم من رسول الله ﷺ وحتى يتفرغوا للقيادتين، القيادة العلمية والقيادة العسكرية، لأننا علمنا أن قرابة رسول الله ﷺ كانوا هم الفدائيين مثل حمزة وعلي وعبيدة.

ففي غزوة بدر لما طلب المبارزة ـ ثلاثة من شجعان قريش ـ وهم عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة، فخرج لهم ثلاثة من الأنصار: عبد الله بن رواحة ومعاذ وعوف بن الحارث خرجوا وهم مدججون بالسلاح، فلما واجهوهم لم يعرفهم رجال قريش فقالوا لهم: من أنتم؟ قالوا نفر من الأوس والخزرج قالوا: أكفاء كرام، وإنما نريد بني عمومتنا.

فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي قم يا عبيدة» قدم رسول الله ﷺ قرابته للفداء والتضحية، ولم يختر غيرهم، وتقابل الفريقان وقتل حمزةُ شيبة وقتل علي الوليد، واختلفت ضربتان بين عتبة بن ربيعة وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب[1] وكل واحد ضرب الآخر وعقره، فجاء علي وحمزة وقتلا عتبة، وحملا عبيدة رضي الله عنهم وهو مقطوع الرجل فقال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله ألست أحق من أبي طالب حين قال:

(١) قال أستاذنا تعليقاً: ليس عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وإنما هو ابن المطلب حتى لا يخطىء أحد.

ونسلمه حتى نصّرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وتوفي عبيدة بالصفراء[1].

وفي غزوة الخندق لما اقتحم الخندق عمرو بن عبد ود، وهو من الشجعان ويعد بألف.

لما اقتحم الخندق نادى: يا محمد هل من مبارز؟ هل من مبارز؟ فيجيبه الإمام علي رضي الله عنه أنا، وينادي ثانياً هل من مبارز؟ ولا أحد يجيبه إلا الإمام علي، وفي ثالث مرة قال له رسول الله ﷺ: قم إليه، ودعا له رسول الله ﷺ، والقضية مثيرة وطويلة ومعروفة، وقد تأخذ علينا كثيراً من الوقت، والخلاصة أن الإمام علياً قتل عمراً، فمن أجل هذا جعل الله لهم خمس الخمس.

تقسيم خمس ذوي القربى

وكيف يقسم نصيب ذوي القربى؟ هل نحصي الموجودين كلهم في جميع أنحاء العالم؟ أم نكتفي بتوزيعه على الموجودين منهم في المحل الذي وقعت فيه المعركة؟

قالوا: إن أمكن حصرهم يعطون جميعهم وإلا قُدِّم الأحوج فالأحوج وذكر الإمام علوي بن طاهر الحداد في كتابه «عقود الألماس»: أن ملك المغرب في زمن الإمام علي بن شيخ بن شهاب ـ في أواخر القرن الثاني عشر ـ أرسل إلى حضرموت وفداً ومعه أموال كثيرة غنمها من حربه مع الكفار ليوزعها أعيان العلويين على العلويين. للذكر مثل حظ الانثيين وبحث السبكي المساواة بينهما. فالشاهد إذا أمكن إحصاءهم يحصون.

(١) وادٍ بين الحرمين ـ من القاموس المحيط.

سهـم اليتـامى

وسهم لليتامى: واليتيم من توفي أبوه قبل بلوغه ويشترط أن يكون فقيراً،أما من ماتت أمه فلا يقال له يتيماً شرعاً، وإن كان يسمى يتيماً لغة، لكن الشاعر قال:

ليس اليتيم الذي قد مات والده إن اليتيم يتيم العلم والأدب

وإذا لم يعلم الإمام بحاله ولم يصدقه فلا بد من بينة باليتم والإسلام والفقر.

ويشترك في السهم الذكر والأنثى يتساويان فيه.

سـهم المسـاكين

وسهم للمساكين، ويندرج معهم الفقراء، وقد تقدم معنا في باب الزكاة أن المسكين الذي يجد النصف أو أكثر من نفقته. والفقير الذي يجد أقل من النصف وتعبير آخر المسكين من يجد مالاً من كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه. والفقير الذي له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته مثل من يحتاج إلى عشرة فلا يجد إلا أربعة.

والمسكين من يحتاج إلى عشرةولا يجد إلا خمسة أو ثمانية.

سهم ابن السبيل

وسهم لابن السبيل، بشرط أن لا يكون معه مال حاضر ولا يجد من يقرضه.

الفـــــيء

الفَيْءُ لغةً: الرُّجُوعُ[1]، وشرعاً: ما أخذْنَاهُ منَ الكفَّارِ[2]، بغيرِ قَهْرٍ[3].

ما يفعل بالفيء

يُخَمَّسُ الفَيْءُ فتُدْفَعُ أربعةُ أخماسِهِ للمُرْصَدِينَ[4] للجِهاد، ويُصْرَفُ خُمسُهُ الخامِسُ مَصْرِفَ خُمُسِ الغَنِيمَة.

---

(١) سمّي به المال الآتي لرجوعه إلينا.

(٢) كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة.

(٣) كجزية وعشر تجارة وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة.

(٤) بتعيين الإمام لهم، ويسمون المرتزقة، أما المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة، فيعطي الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها مراعياً فيها الزمان والمكان والرخص والغلاء. وعادة الشخص مروءة وضدها.

هذا الذي أحفظه كحكم الزكاة، لكن المؤلف نص في التعليق بقوله: «وإن قدر على الاقتراض».

ولو استحق شخص من الغنيمة من ثلاثة أوجه غازٍ ومسكين ومن بني هاشم، إذا اجتمعت له ثلاث صفات اختار الصفة التي هي الأصلح له كالجد والإخوة في الإرث.

ومثل هذه الأحكام التحقيق أنها تعود إلى رأي الإمام، ولو كان الغازي من ذوي القربى يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو لكن الرافعي ذكر أنه يأخذ بهما.

الفيء

«الفيء لغةً: الرجوع، وشرعاً: ما أخذناه من الكفار بغير قهر».

الفرق بين الفيء والغنيمة، أن الغنيمة ما أخذناه من الكفار بالقهر وبالقتال، والفيء صفحاً عفواً. والذي نغنمه من الكفار الحربيين ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الغنيمة والفيء والجزية.

قلنا: إن الفيء ما أخذناه من الكفار بغير قهر، مثل لو علم الكفار أننا نجهّز عليهم فهربوا وتركوا أرضهم وأموالهم، واستولينا عليها من غير قتال. ومما اختص الله به هذه الأمة النصر بالرعب. قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب من مسيرة شهر» والفيء من نتيجة الرعب، ومن الفيء أيضاً مال المرتد، ومال الذمي الذي ليس له وارث. وحكم الفيء هناك خلاف فيه بين إمامنا الشافعي والأئمة الباقين. الشافعي يقول يخمس كالغنيمة، ودليله قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية[1] والباقي للمصالح.

وبقية الأئمة يقولون يصرف جميعه للمصالح. ومن أهم المصالح إعطاء المرتزقة، والمرتزقة هم الذين رُصدوا للجهاد، لكن المرتزقة حسب الاصطلاح اليوم، هم الذين يبيعون أرواحهم وذممهم وأجسادهم للمال

(١) الآية ٧ من سورة الحشر.

فقط. أما المرتزقة في الإسلام فهم الجنود الرسميون الذين قُيّدُوا في سجل الدولة الإسلامية للجهاد، فكل من وظيفته الأصلية الجهاد فهو من المرتزقة. ولهم معاش من الحكومة، وإذا قتلوا يصرف لزوجاتهم وأيتامهم، هذا هو النظام الإسلامي، ويختلف الجندي المرتزق عن الجندي المتطوع، بأن المتطوع ليس له معاش، ويعطى من الغنيمة.

وأول من بدأ بالمرتزقة سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل لهم نظاماً كاملاً جميلاً، وبدأ بتسجيل بني هاشم لقرابتهم من رسول الله ﷺ ثم بقريش ثم بالأنصار ثم بقية العرب. ونعرف من هذا أن الإسلام قد نظَّم ورتب قوانين للحرب وللجنود المجاهدين، وجعل لهم معاشات مرتبة ومنظمة وجعل لهم حق التقاعد، وجعل لهم حقوقاً. هذه نظم موجودة من قبل أربعة عشر قرناً، لا يعتقد البعض أن نظام التقاعد نظام جديد سنّه الأجانب، هذا النظام موجود في الإسلام منذ انتشاره.

ويجوز للإمام ـ عند أبـي حنيفة ومالك ـ تفضيل بعض الجنود في العطاء على البعض الآخر، يعطي هذا كثيراً وذاك قليلاً حسب نظره، بشرط أن يكون عادلاً تقياً واعياً. ولما استولى المسلمون على إيوان كسرى في عهد سيدناعمر ـ وتمامُ الفتح كان في عهد سيدنا عثمان ـ رضي الله عنهما غنموا كثيراً من الهياكل والصور من الذهب الخالص، فأحصوها كلها، ومن أمانة الجيش المسلم أن أحضر هذه الأموال كلها من غير أن يختلس أحد منهم أي شيء، وسلموا جميع ما غنموه لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى إنه قال إن قوماً أدّوا هذا لأمناء.

وكان هؤلاء قبل الإسلام لاتأمن الواحد منهم على عقال بعير ـ يسرق عقال البعير ـ لكن بعد أن خامر الإسلام قلوبهم، وحسنت عقيدتهم عفّت نفوسهم وزهدت، يرى أحدهم الذهب أمامه ويقدر على الاختلاس منه فتعف نفسه، قال سيدنا عمر رضي الله عنه «نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، ومهما طلبنا العزة بغيره أذلنا الله» وهذا هو واقع المسلمين اليوم، ترك العرب أحكام الإسلام خلف ظهورهم، وتمسكوا بقوميات وبأحزاب وبعقائد مستوردة فأذلهم الله، إسرائيل مليونان ونصف تتحكم فيهم وهم مائة مليون، وتلعب بهم لعب الصبيان بالكرة، والعجيب أنهم لا يتعظون ولا يزالون متمسكين بهذه الأنظمة الوضعية. فعلينا أن نكون واعين، وعلينا أن نبحث عن الأسباب التي أوقعتنا في هذه الحالة ونبحث عن طريقة تبعدنا عنها ـ كماأقول مراراً ـ علينا أن نوَعّي أطفالنا لينشأوا واعين. وربنا إن شاء الله يهيء الأسباب ونحن مخاطبون بالاستعداد للجهاد وجاء في الحديث «من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية.

والجهاد ليس مقصوراً على الجهاد بالسيف فقط، الآن الأفغان يجاهدون، ونرى في المساجد صناديق وضعت لمساعدتهم فنرى الكثير يمر على الصندوق ولا يلتفت إليه، ربنا يملأ الصناديق بالمال والقلوب بالإيمان والأجسام بالعافية.

الخراج ـ الجمارك ـ

ومن الفيء الخراج ـ وهو الجمرك الذي يضرب على أهل الذمة. وأول من عمل به سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه في خلافته ـ إذا مرّ أهل الذمة بتجارتهم على أرضنا نضرب عليهم عشوراً، وهنا مسألة مهمة وهي الجمارك الحالية، تكلم عليها العلماء منهم من شدد فيها جداً، لكن يجب أن ننظر إليها نظرة أخرى، لأنه إذا لم ينتظم بيت المال. كل ما يلزم للمصالح العامة من بيت المال يتحول على مياسير المسلمين، وتكلم ابن حجر في فتاواه عن الأخذ من مياسير المسلمين لتغطية مصاريف الدولة الإسلامية .

والغريب أن ابن حجر قال: الأخذ على قدر الرؤوس، من يملك مليوناً ومن يملك مائة ألف كل واحد يدفع مائة .لكن هنالك من يقول على قدر رؤوس الأموال، وهو الأولى.

لكن قد يقول قائل: إن الجمارك وإن كانت تضرب على التجار الأغنياء، إنما الفقير يدخل فيها ضمناً، لأن التجار يضمونها على القيمة، نقول له: إن الجمارك ضربت على المياسير حالياً، وهم يدفعون أولاً، والبضائع فيما بعد قد يكسبونها وقد يخسرونها، ونظام الأخذ أصبح ـ كما قال كثير من الخبراء الاقتصاديين ـ غير ممكن تطبيقه بالضبط والتدقيق. والغالب أن الضروريات بعض الدول تدفع عليها مساعدات، وبعضها تُعفيها من الجمارك أو تخفف عنه الرسوم وتزيد الرسوم على الكماليات، والكماليات يستغني عنها الفقير، وهذا شيء جميل، لكن بعض الدول تزيد الرسوم حتى على الضروريات ، وهذا كله يعود إلى قوة

الحكومة وضعفها وعلى تمسكها بالإسلام وبعدها منه، وعلى قربها من الشيوعية.

الذي يهمنا ودفعني إلى ذكر هذا أننا لا نحمل حملات شعواء على ما يوجد اليوم من جمارك أو ضرائب، فهنالك لهم مدخل شرعي في تطبيقها.

لعل القول الصحيح ـ كما في فتاوى مشهور ـ أنه لا يوخذ على المسلم شيء من ضرائب وغيرها، وتعتبر مكوساً محرمة» انتهى.

أما أنه لا يوخذ على المسلم شيء على إطلاقه ـ فغير صحيح ـ. ففي حالات كثيرة يوخذ من المسلم، وتكلم العلماء فيما زاد على قوت العمر الغالب ـ له ولمن يعوله أنه يؤخذ للمصالح العامة، بل قال بعضهم الزائد على قوت سنة، وقيده كثير من العلماء إذا لم تف الزكاة. وجاء في فتاوي المشهور أن من عنده زائد على العمر الغالب يسن بذله في المصالح وفي كسوة العاري وفي إطعام الجائع.

ومن الخطأ أن كثيراً من الناس يعتقد أنه يجوز نهب ما يختص بالحكومة، والبعض يعمل طرقاً للتحايل على الحكومة للتهرب من دفع الجمارك أو الضرائب ويعتقد أنه يجوز.

وفي زمن أبـي طويرق ـ واسمه بدر بن عبد الله استولى سلطانٌ صـالـحٌ ومستقيمٌ مـن آل كثير على شبـام ـ وكـان يملـك أمـوالاً كثيرة ونخيلاً، وأقام دولته الصغيرة على شبام وما حولها من غلَّة ماله الخاص لكنها لم تدم طويلاً ولو فرض بعض الضرائب على مياسير المسلمين

لاستمرت لكنه أراد أن يتورع في ناحية وغفل عن ناحية أخرى.

كذلك الإمام طاهر بن حسين بويع له بالإمارة ولقب بأمير المؤمنين كان عنده جيش مكون من ثلاثمائة. وحارب الظلم والفساد وقطع يد السارق وقتل القاتل، واستمرت دولته عشر سنوات ثم فشل لعدم وجود المال الكافي، لأنه يريد مالاً بدون ضرائب، وهذا مستحيل، فاضطر إلى توكيل الأمر إلى لجنة، وتخلى عن أمور الدولة التي أقامها بنفسه، وكان مقر دولته المسيلة، وكانت العداوة قائمة بينه وبين غرامة سلطان تريم، وبينه وبين يافع، فجمع آل تميم وآل جابر والعلويين وسلحهم، كلهم حملوا السلاح. وقد ذكرت لكم أنه كان في الروحة عنده يقدّم الذي يسرع في مَلء بندقيته بالبارود ويرمي ويصيب الهدف. وكانت البنادق من ذوات الفتيلة فكانوا يتنافسون ويحرص كل واحد أن يكون الأول، وكان ابن أخيه ـ عبد الرحمن بن عبد الله ـ من شدة حذقه في الرماية أنه يكتب اسمه على الهدف بطلقات الرصاص، إلى هذا الحد بلغ بعض جنوده، واستمرت دولته كما قلنا عشر سنين فقط لعدم توفر المال.

وكان في زمنه دولة ابن مُقيص ـ وابن مقيص يافعي ـ ومقرها في بيت جبير، وهذه الدولة يضرب بها المثل في قصر العمر بقولهم دُوَيلة ابن مقيص وسكان بيت جبير نصّبوا ابن مقيص سلطاناً عليهم ظناً منهم أنه يستطيع أن يقيم دولة، وأتوا له بمدفع لكنه ليس بشيء، إنما هو للتخويف فقط، وكان وزيره عبد الله بن سمير ـ صاحب السفينة[1] ـ ونصحوه أن لا يضرب المدفع، لأن القبائل إذا عرفته لن تهابه، فأصر إلا

(١) كتاب سفينة النجاء في الفقه.

الجـزيـــة

الجِزْيَةُ لغةً: اسمٌ لخرَاجٍ مَجْعُوْلٍ على أَهلِ الذِّمَّةِ[1] وشرعاً: مَالٌ[2] يلتَزِمُهُ كافِرٌ مخصُوصٌ[3] بِعَقْدٍ مخصُوصٍ[4].

---

(١) سواء كان بعقد أم لا.

(٢) وتطلق أيضاً على العقد المفيد لذلك.

(٣) هو المتصف بالشروط الآتية.

(٤) وهو المركب من الإيجاب والقبول.

أن يضرب به فكان رصاصه يطيش في الجو حتى إن الأطفال لم تهبه، فيرون الرصاص في الجو ويراقبونه حتى يسقط فيأخذونه. وماتت دولته في مهدها. وللسيد عبد الله بن أبي بكر عيديد قصيدة يسب دولة ابن مقيص يقول فيها:

لقد هانها الله من دولة ... تربت على الدجر والحنبص
وخلوا البنادقْ لأربابها ... وشلّوا بديل البنادقْ عصي
وقولوا عسى الله ينصف لنا ويرجم أعداءنا بالحصي
ودعهم يكيلوا بذاك الحصى ... متى ذلك الكيل باينقصي
وذاك إذا ما أرادوا القتال ... تمدد خوفاً وطلن الخصي[1]

الجـزيـة

[الجزية لغة: اسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعاً: مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص].

---

(١) ثم تكلم أستاذنا ـ حفظه الله ـ عن كيفية توزيع الفيء وهو كما جاء معنا في أول الباب وقبله في باب الغنيمة.

يريد المصنف أن يتكلم على الجزية، والجزية مأخوذة من جزَّ ناصيته. وكان من عادة العرب إذا منَّت على أحد تجز ناصيته أي تحلق الشعر ، ولعلها أخذت من هذا المعنى. المقصود أن الجزية هو المال المخصوص الذي يضرب على الكفار بصيغة مخصوصة وباتفاق إما معهم أو مع القائم عنهم، وهو رئيسهم أو ملكهم أو مع كل فرد بعينه.

ويعقد شروطها إمام المسلمين أو نائبه مع الكافر البالغ ممن له كتاب أو شبهة كتاب كما سيأتي. وهذه الجزية في مقابل حمايتنا لهم ، لأنه يجب علينا حمايتهم وأن نؤمنهم، لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولما عجز الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ عن حماية أهل الذمة في بعض المواقع بالشام، أعادوا إليهم ما أخذوه منهم من الجزية وقالوا إننا لا نستطيع حمايتكم.

والجزية عقد لازم من جهة، وجائز من جهة، لازم من جهة إمام المسلمين، وجائز من جهة المعاهد. يجوز للذمي فسخ عقدها . وعلينا أن نعلم أن ليس الهدف من الجزية سلب الأموال، وإنما مقابل استمتاع أهل الذمة بالمرافق العامة للدولة التي يعيشون في كنفها، وتحت ظل حكمها، وجزاء الحماية والدفاع عنهم. والذمي لا يكلف بدفع الزكاة وإنما يكلف بدفع الجزية وهي مبلغ يسير زهيد. بينما المسلم يدفع الزكاة أكثر منه أضعافاً، ومع ذلك فإنه يدفع هذا المبلغ لينال الحماية والدفاع عنه ورفع الظلم والاستبداد، فإن أبوا دفع الجزية والدخول في الإسلام

أركـان الجزيـة

أركانُ الجِزية: خمسةٌ: عاقِدٌ، ومَعْقُودٌ لَهُ، ومكانٌ، ومَالٌ، وصِيغَةٌ.

وجب قتالهم لأنهم سلكوا منهجاً مضاداً لمنهج الله، فهم يمنعون دين الله أن يظهر وكلمة الله أن تعلو.

علينا أن ندك هذه الصروح في سبيل نشر الإسلام ولكن لا ننشر الإسلام بالقوة من البداية لأنه «لا إكراه في الدين» إنما علينا أن نوعّيَ وأن نُقنِع لأن الإسلام بذاته ينساب إلى القلوب، لكن بشرط أن يكون له دعاة أكفاء، عندهم عقول كبيرة وعلم غزير.

أما إذا أردنا أن ننشر الإسلام بعقول جامدة أو بدعاة عندهم علوم ضحلة ويسيرة لا نستطيع لأنه لو وقف مستشرق وألقى شبهة على من لا علم عنده من المسلمين، فسيتوقف عندها، وإذا توقف المسلم عن رد الشبهة، صار نصراً للكافر ولهذا كان من فروض الكفاية على كل جهة أن يكون فيهم من يعرف الرد على أهل البدع والكفار ورد الشبه التي يثيرونها ضد الإسلام.

أركـان الجزيـة

[أركان الجزية خمسة: عاقد، ومعقود له، ومكان، ومال، وصيغة].

شرط عاقد الجزية

شرطُ عاقِدِ الجِزيَةِ كونُهُ إمَاماً يَعْقِدُ بنفسِهِ أو بِنَائبِهِ[1].

(١) أي نائبه الخاص بأن يأذن له في عقد الجزية لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها، فلا يعقدها الآحاد، لكن لا يغتال المعقود له منهم بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله.

فالعاقد هو الإمام أو نائبه، والمعقود له الكافر ـ وفيما بعد يسمى ذمياً، ومكان هو محل العقد، ومال ـ وهو المعقود عليه، وصيغة ـ وهي الشروط التي تبرم بين العاقد والمعقود له.

والجزية بالنسبة للكافر اختيارية، فإذا عرضها وجب على الإمام قبولها ولا يجوز له قتاله.

وبعد عقد الجزية معهم نمكنهم من مزاولة طقوسهم الدينية بشرط أن لا يتظاهروا بها، وكشرب الخمر، لهم شربها في بيوتهم سراً، ويمنعون من شربها في الطرقات والأماكن العامة، ويمنعون من بناء الكنائس إلا إن حصل بيننا وبينهم عهد على أنهم يبقَون في أرضهم بعيدين عنا، يحكمون أنفسهم بأنفسهم، هذا إذا حصل العهد قبل أن نستولي على أرضهم ونهزمهم، إنما أغلب العقود تكون بعد الانتصار عليهم فلا يسمح لهم ببناء الكنائس. نسأل الله أن يقيض للإسلام والمسلمين من يقوم بالنصر، ويقيض الدعاة المخلصين فالدعوة إلى الله من جملة الجهاد، وربنا وعدنا بالنصر إذا صدقنا في نصر دينه واعددنا للأعداء العُدَّة ولن يخلف الله وعده ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

شرط عاقد الجزية

[شرط عاقد الجزية كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه] والنائب هو الأمير على جهة أو قائد الجيش كما عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عندما عقدوا الجزية في فارس والشام وفي أماكن كثيرة.

ويعقد الجزية نائب الإمام بعد تفويض الإمام له. وكان الأئمة في السابق في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من بني العباس وبني أمية على ما فيهم، كانوا يعطون قواد الجيوش صلاحيات في عقد مثل هذه العقود، ويفوضونهم بعمل كل ما هو في صالح المسلمين لأنه يصعب عليهم استشارة الإمام لبعد المسافات وانقطاع المواصلات أو صعوبتها. ولا يعقد الجزية الآحاد، لكن لا يُغتال المعقود له منهم، بل يبلغ مأمنه، ثم نقاتله.

وهل يؤمّن المسلم فئة من الكفار؟ أو لا يجوز له إلا تأمين واحدٍ أو لا يؤمّن أحداً؟.

التحقيق أن للمسلم أن يؤمّن عدداً من الكفار لأنه جاء في الحديث ـ ما معناه ـ «ذمة المسلمين واحدة». وأم هانىء لما أمّنت اثنين من أصهارها من بني مخزوم قال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني». وهناك من يقول: لا يجوز للمسلم أن يؤمّن أحداً من الكفار،

شروط المعقود له الجزية

شروط المعقود له الجِزيَةُ خمسةٌ: البلوغُ، والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، والذكُورُةُ[1]، وكونُهُ مِن أهلِ الكتابِ أو مِمَّنْ له شُبْهَةُ كِتَابٍ[2].

---

(١) فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا رقيق ولا عنه على سيده ولا امرأة، فلو طلبت عقد الذمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها، فإن رغبت في بذلها فهي هبة. وكذا يقال في الخنثى.

(٢) فيكفي فيه أن يكون متمسكاً بكتاب كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيت وزبور داود، وسواء كان المتمسك كتابياً أو مجوسياً بشرط أن لا نعلم أنّ جده الأعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه.

لكنه يقول لو فعل لا نغتال من أمّنه، بل نشعره أنه غير مؤمّن ونبلغه مأمنه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾.

وتنقسم المعاهدات مع الكفار إلى ثلاثة أقسام: ذمي، ومعاهد ـ بفتح الهاء ـ ومؤمّن. فالذمي من عقدنا معه الجزية، والمعاهد من بيننا وبينه عهد ـ اتفاق مصالحة ـ إنما لا تزيد على أربعة أشهر، لكن إذا ضعف المسلمون واقتضت المصلحة تمديداً فقد يكون من الجائز تمديدها.

والمؤمّن من دخل من الكفار إلى بلادنا بأمان من أحد المسلمين. فحالة الكفار في ديار المسلمين لا تخرج عن إحدى هذه الأقسام، وإلا فهو حربي.

شروط المعقود له الجزية

شروط المعقود له الجزية خمسة، البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وكونه من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.

من شروط المعقود له البلوغ في مذهبنا، وقلت لكم إن بعض المذاهب ـ ولعله مذهب أبـي حنيفة ـ يقول بجواز عقد الجزية للمراهق الذي يمكنه حمل السلاح.

الشرط الثاني العقل، أما المجانين لا حكم لهم.

الشرط الثالث الحرية، أما العبيد فتبع لأسيادهم، ولا جزية على رقيق إجماعاً، ولا تعقد له، وإن عقدت له لم تجب عليه ولا جزية على سيده ـ أي عن رقيقه ـ لأن عقد الجزية لسيده يشمله تبعاً أي كما لا جزية على الرقيق بنفسه ويبقى العبد تبعاً لسيده كأولاد السيد بعد عقد الجزية.

الشرط الرابع الذكورة، فلا تعقد مع النساء.

الشرط الخامس كونه من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب هذا مذهبنا، أما الإمام مالك فيقول بجواز عقد الجزية مع المشركين كلهم إلاّ كفار قريش، لأنهم في حكم المرتدين، والمجوس هم الذين لهم شبهة كتاب، هؤلاء لهم فرق ولهم فلسفة يقولون إن النار إله والأمور كلها جاءت من النور والنار هي أصل النور، ويقولون إن النور خير والظلام شر، وهذه الفلسفة يسمونها فلسفة مانوي. والمتنبـي ردَّ على المانوية وكذَّبها وقال:

وكم لظلام الليل عندي من يد ... يخبر أن المانوية تكذب

ويقول لهم كذبتم ـ بقولكم إن الظلام شر ـ لأنني لَمَّا أمشي إلى أحبتي، أمشي إليهم متستراً بالظلام، وهذا خير لأنه هيَّأَ لي زيارة أحبتي.

والفرس ممن لهم شبهة كتاب. فإمامنا الشافعي يقول بعدم عقد الجزية مع غير من لهم كتاب أو شبهة كتاب،كعبدة الأصنام والدهريين الذين يقولون ـ ما الحياة إلاَّ أصلاب تدفع وأرض تبلع، أمثال هؤلاء لا يستحقون البقاء لأنهم خالون من العقيدة، فهم أهل إجرام وفساد، لأن الذي لا يؤمن بالجزاء والعقاب وضميره خال من أيّ وازع ديني، إذا وجد الفرصة فإنه سيرتكب أعظم الجرائم لتحقيق مطلبه ولن يبالي بأحد، فالوازع الديني عليه المدار في استقامة الحياة. وشدد بعض العلماء على الذمي إذا أقام ببلاد المسلمين وقالوا عليه أن يعمل زناراً، ويلبس لباساً خاصاً ولوناً خاصاً يميزه عن المسلمين، ولا يركب الفرس وإنما يركب الحمر، وعندما يدفع الجزية عليه أن يطأطىء رأسه ويمسك الآخذ بلحيته، بل قالوا ويضرب على خده هذا كله للإهانة، وكان الإمام يحيى ملك اليمن ـ رحمه الله ـ يطبق كثيراً من هذه الأحكام على اليهود في صنعاء، وكان في صنعاء نحو عشرين ألف يهودي وكانوا يدفعون الجزية، ولما قامت دولة إسرائيل أعطاهم الإمام يحيى أسبوعاً للخروج من صنعاء وهاجروا إليها[1].

(١) علق بعض العلماء على مثل هذه الأقوال والمعاملة منهم النووي في المنهاج قال: [قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم]. ومن المتأخرين علي بن نفيع تكلم في كتابه ـ أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣. ومما قاله «هذا كله مما لا دليل عليه ولا هو مقتضى الآية ولا نقل عن رسول الله ﷺ قال الشافعي المراد بالصغار التزام حكم الإسلام. يقول ابن حجر مفسراً لكلام الشافعي وهو يرجع إلى التفسير اللغوي لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل. وقال القاضي، ولم يرد تعذيبهم ولا =

شروط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شرط المكانِ الذي تُعْقَدُ ـ لأجْلِ سُكْنَى الكافِرِ به الجزيَةُ: قَبُولُهُ لتقريرِهِمْ، وهو ما سِوَى الحِجَازِ[1].

---

(١) والحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها.

شروط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

[شرط المكان الذي تعقد ـ لأجل سكنى الكافر ـ به الجزية قبوله لتقريرهم، وهو ما سوى الحجاز] الجزية نائب فاعل لتعقد، والحجاز ـ كما في حاشية الياقوت ـ هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها. واليمامة ليست يمامة نجد إنما هي قرية أخرى غير معروف لنا اسمها اليوم، ويمكن أنها معروفة لدى علماء الجغرافيا، واستثني الحجاز من بين الأماكن لعقد الجزية لأن رسول الله ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب، وفسروها ذلك الوقت بالحجاز.

ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها. وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة، ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزَّره إن علم أنه ممنوع، فإن استأذن أذن له إن كان لمصلحة المسلمين، كرسالة وحمل ما يحتاج إليه، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير

= تكليفهم فوق طاقتهم وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم. وقال ابن القيم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. [لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلى ويد الآخذ العليا] انتهى.

شرط مال الجزية

شرطُ مالِ الجِزيةِ عندَ قُوَّتِنا[1] كونُهُ دِينَاراً فأكْثَرَ[2] كُلَّ سَنَةٍ.

---

(١) أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقل من دينار.

(٢) فتسن للإمام مماكسة غير الفقير، فيعقد للمتوسط بدينارين وللغني بأربعة ويجب ذلك عند الإمكان.

حاجة لم يؤذن له إلاَّ بشرط أخذ شيء منها، ولا يقيم إلا ثلاثة أيام، ويمنع دخول حرم مكة، فإذا كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه، وإن مرض فيه نقل إن خيف موته فإن مات لا يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج ـ هذا في الحرم ـ وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل، فإن مات وتعذر نقله دفن هناك.

شرط مال الجزية

شرط مال الجزية عند قوتنا كونه ديناراً فأكثر كل سنة وعند ضعفنا أقل، واليوم حال المسلمين ما شاء الله ـ ينبغي أن لا نكابر ـ الضعف عندنا فوق الحد، اللهمقَوِّ مِنَّاما ضعف، والضعف بسبب ضعف الإيمان فأصبحنا كما وصفنا رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخبر أصحابه أن الأمم ستتكالب عليهم قالوا له أمن قلة نحن يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل» والحديث للتحذير لا للتخذيل.

ويسن للإمام أن يماكس في مقدار الجزية والعمل على ما فيه

مصلحة المسلمين. وبعض العلماء قدر الجزية بالدراهم، وجعلها مائة وأربعين درهماً في السنة، والحقيقة أن الأمر كله راجع إلى رئيس الدولة الإسلامية وسواء كان ملكاً في بلاد ملكية أو رئيس جمهورية له أن يعمل لما يرى فيه المصلحة العامة وإذا أمر بأمر فيه مصلحة وجبت طاعته. وتقدم أنها لا تعقد مع مشركي العرب لفساد عقائدهم التي تقل إلى جنبها محاسنهم ولا مع مشركي غيرهم.

من حِكَم العرب وأخلاقهم

للعرب القدماء أقوال وحكم جميلة وعجيبة، ولهم مكارم أخلاق، فجاء الإسلام وأقرَّ مكارمهم وحِكمهم وألغى كل ما يسيء إلى الأخلاق، فمن حكمهم قول شاعرهم:

لا يَصلُحَ القومُ فوضى لا سَراة لهم ... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا بأعمدة ... ولا عماد إذا لم تُرسَ أوتاد

وقال زهير:

وكاين ترى من صامت لك معجب ... زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... ولم تبق إلا صورة اللحم والدم

قالوا إن الحكيم اليوناني أتى بهذه الحكمة، لكنه ما استطاع أن يصوغها كما صاغها زهير بن أبي سُلمى وجاء في هذه القصيدة:

وأعلَم علم اليوم والأمس قبله ... ولكنني عن علم ما في غدٍ عمي
ومهما تكن عند امرء من خليقة ... وإن خالها تخفى عن الناس تعلم

قال سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ أشعر العرب الذي قال وَمَنْ وَمَنْ ومَنْ يعني قول زهير:

ومن لم يصانع في أمور كثيرة يضرّسْ بأنياب ويوطأ بمنسم
ومن يجعل المعروف في غير أهله يضره ومن لا يتق الشتم يشتم
ومن يك ذا مال فيبخل بماله على قومه يستغن عنه ويذمم

وكما أن العرب عندهم شهامة إلا أن فيهم نخوة وتعالياً وغيرها من خصال الجاهلية ولهذا ترى أشعارهم مملوءة بها كقول شاعرهم:

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدَّم ومن لا يظلم الناس يظلم

وكقول عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
إذا بلغ الرضيع لنا فطاماً تخر له الجبابر ساجدينا
ملأنا البر حتى ضاق عنا كذاك البحر نملأه سفينا
لقد علم القبائل من معدّ إذا قُبَبٌ بأبطحها بنينا
بأنّا نورد الرايات بيضا ونصدرهن حمراً قد روينا

وشعرهم فيه قوة وحماس وقد ذكرت لكم قول شاعرهم يصف نساءهم ـ في المعارك عندما يتقدمن الجياد ـ بقوله:

يفتن جيادنا ويقلن لستم بعولتنا إذا لم تمنعونا

ومن جاهلية العرب ما يحكى عن عمرو بن هند عندما كان في محل جذيمة الأبرش، قال لوزرائه: هل يوجد في القبائل من تأنف أمه أن تخدم أمي؟ قالوا أم عمرو بن كلثوم، قال لا بد أن تخدم أمي. فأرسل

عمرو بن هند إلى عمرو بن كلثوم ووجه له الدعوة وقال إن أمي تشتاق لأمك وتريدها أن تفد إليها لزيارتها فوفد عمرو بن كلثوم مع جملة من شجعان قومه إلى الملك عمرو بن هند ونزلت الأم في جناح النساء ونزل عمر بن كلثوم وقومه في جناح الملك، وقال عمرو بن هند لأمه تحايلي على أم عمرو بن كلثوم واسلكي طريقة تجعلها تخدمك ولو قليلاً، ولو بحمل بعض الصحون ـ عقلية جاهلية من جاهلية العرب.

مدت سفرة الأكل ووضعت الجواري الصحون على المائدة، أشارت إليهن أن يبتعدن ـ وعملت معهن خطة لعدم الدخول لرفع الصحون ـ فلما انتهت الأم وضيفتها من الأكل نادت على الجواري لرفع الصحون فلم يحضرن فطلبت الأميرة من أم عمرو مساعدتها في نقل الصحون لكن أم عمرو بن كلثوم فهمت فقالت لتقم صاحبة المنزل فألحت عليها لتساعدها ولو في مناولة الصحون، فقالت لها أنا ضيفتك فألحت عليها زيادة فلما رأتها تكرر الكلام وضعت أصبعيها في أذنيها وصاحت واذلاه.
سمع عمر ابن كلثوم صوت أمه وهو عند الملك فتغير وجهه واحمرت عيناه يريد سيفه فلم يجده لأن حراس الملك يجردون من السلاح كل من أراد الدخول إلى الملك فأبصر سيفاً معلقاً فوق رأس الملك وله مقبض من ذهب فقفز وأخذه وشج به رأس الملك وقال لأصحابه انهضوا ودخل جناح النساء وأخذ أمه وأركبها وعاد بها إلى بادية بني تغلب وأنشد قصيدته التي يقول فيها:

بـأيّ مشيئـة عمـرو بـن هنـد تطيع بنا الوشاة وتزدرينا

شروط صيغة الجزية

شروطُ صِيغَةِ الجزيةِ أربعةٌ: اتِّصَالُ القبُولِ بالإيجَابِ، وعَدَمُ التّعْلِيقِ، وعَدَمُ التأْقِيتِ[1]، وذِكْرُ قَدْرِ الجِزيَةِ[2].

صورة عقد الجزية

صُورَةُ عَقْدِ الجِزيَةِ: أن يقُولَ الإمامُ أو نائبُهُ للكافِرِ المُسْتَجْمِعِ للشرُوطِ: أذنتُ لكَ في الإقامَةِ بدارِنا على أنْ تَلْتَزِمَ دِيْناراً كلَّ سَنَةٍ جِزيةً وتَنْقادَ لُحكمِنَا فيقولُ الكافِرُ: قبلتُ ورضِيتُ.

---

(١) يستثنى منه ما لو قال أقررتكم ما شئتم لأن لهم نبذ العقد متى شاؤوا وبخلاف ما شئت أو ما شاء فلان أو ما شاء الله فلا يصح جزماً.

(٢) أي المال كالثمن في المبيع.

شروط صيغة الجزية

شروط صيغة الجزية أربعة: اتصال القبول بالإيجاب، وعدم التعليق وعدم التأقيت، وذكر قدر الجزية. كل الشروط واضحة كغيرها من العقود والصيغة تكون بأي لفظ يشعر بأن الإمام عقد معهم الجزية، وبعد عقدها نقرهم على دينهم، وما كان مباحاً لهم كالخمر يسمح لهم بشربها بشرط ألا يتظاهروا بها فإن تظاهروا بها أقيم عليهم الحد، لأنهم منقادون لأحكامنا.

أحكـام الجزيـة

أحكَامُ الجِزيةِ كثيرةٌ: منها أنه يَلْزَمُنَا الكَفُّ عَنْهُم[١] والدَّفْعُ[٢] عنهُم إذا لم يكونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فيهَا مُسْلِمٌ[٣] وضَمَانُ ما نُتْلِفُهُ عَلَيْهِم[٤] ومَنْعُهُم مِنْ إحدَاثِ كَنِيسَةٍ[٥] وإجْرَاءُ أحْكَامِ الإسْلامِ علَيهِم التي يَعْتَقِدُونَهَا[٦].

---

(١) سواء كانوا بدارنا أم لا، بأن لا نتعرض لهم نفساً ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما.

(٢) أي دفع المسلم وغيره.

(٣) إلا أن يشرط أو انفردوا بجوارنا.

(٤) من نفس أو مال: أي يضمنه المتلف لا نحو خمر.

(٥) أي ونحوها ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة، أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة. أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان، أو صلحا مطلقاً أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها، وإذا امتنع عليهم الإحداث فخالفوا لزمنا الهدم.

(٦) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال ونضمن ما نتلفه عليهم كذلك وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة ونحوهما أقيم عليهم الحد ونحوه، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم.

أحكـام الجزيـة

أحكام الجزية كثيرة: منها أنه يلزمنا الكف عنهم والدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم وضمان ما نتلفه عليهم ومنعهم من

إحداث كنيسة وإجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها، وإحداث كنيسةمقيد بماإذا لم يشترطوا ذلك في العقد وفتحت بلادهم عنوة أما إذا اشترطوها علينا فلهم ذلك ونقرهم عليها لأنهم يريدون أن يتعبدوا فيها من باب إقرارنا لهم على دينهم وتجري أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها كحد الزنا فمن زنا منهم أقمنا عليه الحد، كما وقع في عهد رسول الله ﷺ ومن سرق قطعنا يده، ومن قتل قتلناه.

هل يجوز للذميين بناء كنيسة في قطر إسلامي بطريقة التبادل، في مقابل قيام الدولة المسلمة ببناء مساجد في قطر غير مسلم؟.

أعتقد لا يجوز للدولة المسلمة الموافقة على هذا التبادل لأن القاعدة الإسلامية تقول دَرْءُ المفاسد أولى من جلب المصالح.

والإسلام يأمرنا باحترام أهل الذمة إذا وفوا بالعهد.

من عدالة الإسلام

قالوا إن ابن عمرو بن العاص ضرب مصرياً قبطياً وقال له أنا ابن الأكرمين، فشق على القبطي الأمر وشكاه إلى والده فلم ينصفه فرحل إلى المدينة المنورة وشكاه إلى سيدنا عمر بن الخطاب فاستدعى عمر ابن الخطاب عمرو بن العاص وابنه، فحضرا. ولما تبين لسيدنا عمر بن الخطاب صدق شكوى المصري قال للمصري قم واقتص من ابن الأكرمين فقام وضربه وقال سيدنا عمر قولته المشهورة ــ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

الصيـد والذبائـح

الصَّيْدُ هو المَصِيدُ[1]، والذَّبَائِحُ جمعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ.

---

(١) أي لا الفعل الذي هو معنى المصدر.

الصيـد والذبائـح

«الصيد هو المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة».

الصيد له قوانين وقواعد، وهواته يذهبون للصيد ـ في رحلات ـ مدة طويلة وبرفقهم الكثير من أبناء الحارات، ونحو ثلث الشعر الحضرمي الدارج في الصيد، وربنا ذكر الصيد في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ وذكر لنا حكم صيد السباع والجوارح كالصيد بالكلاب المعلمة، ورسول الله ﷺ بين لنا قواعد الصيد وشروطه وكان كثير من الصحابة يصطادون[1].

ومن باب الثقافة العامة علينا أن نفهم أنه يوجد ما يقرب من ثلث البشر يعارضون ذبح الحيوان وأكل لحمه وهم البوذيون، يقولون إن الحيوان بعد ذبحه وعند نهش لحمه تتألم روحه، ولهم فلسفة وأقوال طويلة

---

(١) روى أبو ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» انتهى من مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ٢ و ٣.

حول ذلك كقولهم إن ترتيب أسنان ابن آدم يدل على أنه من أكلَة الفواكه والخضروات وليس من أكلة اللحوم. من هؤلاء أبو العلاء المعري لا يأكل اللحوم، وعندما كان مريضاً ووصف له الطبيب أكل لحم الديك ـ وفي رواية لحم جَدْي ـ وكان أعمى، فقدموه له فلما لمسه بيده قال لهم ما هذا؟ قالوا له إنه لحم ديك وصفه لك الطبيب وقال إن شفاءك فيه. فرفض أكله وقال مخاطباً الديك: استضعفوك فذبحوك وأكلوك فلماذا لم يأكلوا من الأسد؟.

وأبو العلاء لم يتزوج لأنه يقول كلما يصيب الأولاد من أمراض وأوجاع أو شر يكون سببه والده، وطلب أن يكتب على قبره إذا مات:

هذا جناه أبي عليّ وما جنيت على أحد

وأبو العلاء ذكي جداً وله فلسفة عريضة وله اللزوميات، وهو شيعي ورماه أعداؤه النواصب بأنه زنديق وتقوَّلوا عليه أبياتاً كثيرة.

هذه أفكار وأقوال كلها قاصرة ومخطئة وإلا فأسنان ابن آدم صالحة لأكل اللحوم والفواكه والخضراوات، وجعل الله في اللحوم بروتين يحتاج له الإنسان في نموه، فلا يلتفت إلى مثل هذه الفلسفات.

أما الذبح فهو قطع الحلقوم والمرىء، والذبح مذكور في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فالذكاة الذبح[1] ورسول الله ﷺ قد أرشدنا إلى كيفية الذبح ـ وبماذا يكون الذبح ـ كقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو

(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

ظفراً». ثم فسر لنا سبب عدم جواز الذبح بالسن والظفر فقال: «أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة».

وذكر اسم الله على الذبيحة شرط لحل أكلها في مذاهب الأئمة الثلاثة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. فمن ذبح ذبيحة ولم يذكر اسم الله عليها عمداً حرم أكلها، فلينتبه الذباحون[1].

أما إمامنا الشافعي فقال ذكر اسم الله على الذبيحة سنة والمرادبالذكر الاستحضار وعدم الصارف ويحرم الذبح على النصب[2]، أما ما يذبح لأصحاب المقامات ـ كما هو موجود بمصر وعندنا في حضرموت ـ فهو ذبح لله، كقولك ذبحت لضيوفي شاة، فالذبح لله، والقصد بقولك ذبحت لضيوفي بمعنى لإكرام ضيوفي، وكذا يقال في ضيوف صاحب المقام وأخطأ من فسره بأنه ذبح لغير الله، أما الذبح للجن، إذا أصيب شخص بمس الجن فيأمره أحد الجهلة بالفداء ويصف لهم شاة يذبحونها للجني ـ ويسمونها (المساير) ـ فهذا حرام، وقد نص الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى على ذلك كما في البغية.

وإذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له ولا لغيره هذا مذهب مالك، قال في الموطأ ـ وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرِم لأنه ليس بذكي (أي مُذكى) خطأً كان أو عمداً فأكله لا يحل وقد

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني جـ١١ ص ٣٣ أن التسمية عند الإمام أحمد مستحبة غير واجبة وإنما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس.

(٢) لأن البراء روى أن النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله، سمّى أو لم يسم الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١١ ص ٥٨.

ما يملك به الصيد

يُمْلَكُ الصَّيدُ بإبْطَالِ مَنْفَعتِهِ[1] قَصْداً[2] ولا يَزُولُ المِلْكُ عَنْهُ بِانْفِلاَتِهِ[3] ولا بإرْسَالِهِ[4].

---

(١) أي قوته كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وكتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما.

(٢) خرج به ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه، لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم.

(٣) ما لم يكن بقطعه ما نصب له.

(٤) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة، ويلزم من أخذه رده إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله: أبحته لمن يأخذه فيحل لآخذه أكله لإطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه، ولو خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال، ولو صاد الولد وكان مأكولاً لم يتعين إرساله، بل له ذبحه.

سمعت ذلك من غير واحد ـ انتهى. هذه حرمة عارضة في الصيد، وإلاَّ فالمحرم يسن له ذبح أضحيته.

وبعض العلماء قسم الذبائح إلى أقسام: ذبيحة بالسكين، وذبيحة بالسهم، وذبيحة بالصيدبالكلاب المعلَّمة وغيرها، وذبيحة بالصيد بالطيور والجوارح. وبعضهم قسمها بذبيحة الإبل وذبيحة البقر وذبيحة الغنم.

ما يملك به الصيد

«يملك الصيد بإبطال منفعته قصداً ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله».

يملك الصيد بإزالة منعته وبالاستيلاء عليه بالفعل، ولا يملك بالتوحّل، أي أنه لو دخل في أرض شخص فيها وحل وأصبح لا يستطيع الفرار من الوحل، فلا يملكه صاحب الأرض ولكنه يكون أحق به من غيره، فلو أمسكه غيره ملكه وعليه إثم.

وهنا نقطة مهمة وهي الصيد بالرمي بالبندقية فلا يحل أكل ميتـه لأن ما يصاد به لا حدّ له وإنما يقتل بـالضغط والحرق بالنـار، بخـلاف السـهم فإنه يقتل بحده، ويحرم ـ قطعاً ـ رمي الصيد بالبنادق المعتادة الآن وهو ما يصنع من الرصاص ويرمى بالنار، قوله قطعاً أي بـلا خـلاف عندنـا ـ بخلاف الرمي ببندقية الطين ففيه خلاف يأتي.

وقال المالكية بجواز الرمي ببندقية الرصاص المعروفة الآن وحل أكل ما صيد به بشرط التسمية به عند الرمي، فإن تركها سهواً لم يضر وفي ذلك قال بعض أئمتهم:

وما ببندق الرصاص صيدا جـواز أكلـه قـد استفيـدا
أفتـى بهـذا شيخنـا الأواه وانعقد الإجماع في فتواه

انتهى ملخصاً من كتاب فتاوى الشيخ حسين مفتي المالكية بمكة المحمية.

ولعله يعني بالإجماع اتفاق أئمة قطره كما أفاد به بعض علمائهم.

أما الشافعية فلا يبيحون أكل الصيد الذي صِيد برصاص البندقية ومات بهـا، وعلتهم أن هذا تعذيب بالنار ولا يُعذِّب بالنار إلاَّ رب النار، اهـ. فالبندقية لما يرمى بها تحمَّر الرصاصة وهي ليست محدَّدة حتى إذا أصابت الحيوان خرقت جلده بقوة اندفاعها وشدة حرارتهـا، وقد منعت الدول اليوم الرمي برصاص البندقية التي نسميها(الهـطفـة أو

أبو فتيلة»، لأن رصاصاته تعمل جرحاً كبيراً في الجسد، وأباحوا الرمي ببندقية مَوزَر ـ والتي نسميها ميزر ـ لأن رصاصاته مدببة وأذاها أقل من رصاصة الهطفة وأبو فتيلة.

وأسلحة الفتك تفننوا في اختراعها بأشكال وأجناس كثيرة لقتل ابن آدم، تفنن ابن آدم في قتل أخيه بكل الوسائل إلى حد أنهم تفننوا في تدمير العالم الأرضي كله، ربنا يحفظنا من شرهم.

ويحرم قتل الحيوان المريض غير المأكول لإراحته كما يحرم صيد الحيوانات لمجرد العبث سواء كانت مأكولة أو مما يحرم أكله[1].

وذبح الحيوان المريض المأكول فيه خلاف والمعتمد الجواز ما دام به حياة مستقرة.

وإذا اضطر إنسان إلى الأكل من لحم حيوان غير مأكول هل يذبحه؟ ذكر هذه المسألة الشبراملسي وذكر مسألتين أيضاً وهما، لو سقط السكين من يد الذابح حال الذبح وأخذه أو كان السكين الذي يذبح به غير حاد فاستبدله بغيره، هذه ثلاث مسائل قال «فرع» يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزَمِن مثلاً، ولو اضطر شخص إلى أكل ما لا يحل أكله فهل يجب ذبحه لأنه يزيل العفونات؟ الأقرب لا يجب لأنه لا يزيد على قتله، نعم هو أولى لأنه أسهل لخروج الروح.

ولو رفع يده بالسكين وأعادها فوراً، أو سقطت من يده فأخذها وأتم الذبح فإنه يحل كما صرح به ابن حجر، وقوله وأعادها فوراً، ومن ذلك قلبه للسكين لقطع باقي الحلقوم والمرىء، أو تركها وأخذ غيرها

(١) واستثنوا من ذلك إذا كانت وسيلة الصيد غير مؤذية: كشباك ونحوها.

فوراً لعدم حدَّتها فلا يضر، انتهى ع ش.

وهل يجوز اصطياد الحيوانات غير المأكولة والمتوحشة للانتفاع بجلودها فقط؟.

قالوا لو اضطر إلى ذلك وليس له حرفة يكتسب منها غير بيعه لهذه الجلود فإن لم يمارس الاصطياد يعسر عليه إيجاد نفقة عياله، أو أن الإمام سَنَّ قانوناً باصطيادها لحاجة البلاد إلى الجلود قالوا جاز.

ويحسن قتل الحيوانات المضرة ومنها الكلب العقور، أما كلاب السوق ففي قتلها خلاف بين ابن حجر والرملي، فالرملي قال بجواز قتل الحيوانات التي لا تنفع ولا تضر. ومن رمى صيداً بسهم فأصابه فإن غاب عنه ثم وجده ميتاً فلا يجوز أكله لقول رسول الله ﷺ «كل ما أصميت ودع ما أنميت» يعني كل مما أصابه سهمك ولم يغب عنك، ولا تأكل ما أنميت أي ما أصبته وغاب عنك ثم وجدته ميتاً، لأنه يحتمل أنه مات بغير السهم، أما إن وجدته وبه حياة مستقرة غير حياة النزع وجب ذبحه فإن تركه حتى مات لا يحل،ويجوز الذبح ولو بحصاة محدَّدة إذا لم يجد غيرها لأن المطلوب إراحة الحيوان، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» ـ قوله: «ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله» ـ فلو اصطاد حيواناً ثم أراد أن يطلقه قالوا لا يجوز لأنه يعد من السائبات ـ من سوائب الجاهلية ـ أما إذا كان لهذا الحيوان أولاد صغار ستموت إذا لم يطلقه وجب عليه إطلاقه، أما إطلاقه من غير سبب فمنهي عنه، هذا في مذهبنا الشافعي، لأنه لم يمسكه إلا

أركـان الذبـح

أركَانُ الذَّبْحِ بِمَعْنَى الانْذِباحِ[1] أربعةٌ: ذَبْحٌ[2]، وذَابِحٌ، وذَبِيحٌ، وآلَةٌ.

الذبـــح

ذبحُ الحَيوَانِ المَقْدُورِ عليهِ: قَطْعُ حُلْقُومِهِ[3] ومَرِيئِهِ[4]، وذَبْحُ غيرِهِ قَتلُهُ بأيّ محَلٍّ، وشرطُهُ[5]: القَصْد[6].

---

(١) أي كون البهيمة مذبوحة، والمراد بكونها أركانا له أنه لا بد لتحققه منها، لأنه يتوقف عليها وإلا فليس واحد منها جزءاً منه.

(٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه.

(٣) مجرى النفس.

(٤) مجرى الطعام.

(٥) أي الذبح.

(٦) أي قصد العين أو الجنس بالفعل، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، أو أرسل سهماً لا ليصيد فقتل صيداً حرم، لا إن رماه ظانه حجراً أو رمى سربا فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم.

لمنفعة وإلا لماذا أمسكه؟ إما ليأكله أو ليبيعه أو لتربيته وتوليده، فإما أن ينتفع به أو يملكه غيره ـ أما إن اصطاده عبثاً فحرام.

قصة باقل

يحكون أن شخصاً اسمه باقل يضرب به المثل في البلادة ، قالوا إنه

اشترى ظبياً بأحد عشر درهماً، وأخذ يقوده فرحاً به فلقيه رجل في الطريق وسأله بكم اشتريته فبسط أصابع يديه ـ يشير إلى عشرة ـ وأخرج لسانه يعني أحد عشر فانفلت الظبي وهرب، فضرب به المثل في البلادة ويقولون أبلد من باقل.

الـذبـح

«ذبح الحيوان المقدور عليه: قطع حلقومه ومريئه وذبح غيره قتله بأي محلٍّ، وشرطه: القصد».

الحيوان إما أن يكون مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه فالمقدور عليه يذبح، وللذبح شروط منها ما يتعلق بالذابح ومنها ما يتعلق بالمذبوح ومنها ما يتعلق بآلة الذبح.

فالشروط التي تتعلق بالمذبوح أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح وبه حياة مستقرة وأن يقطع الحلقوم والمرىء[1] ويسن قطع الودجين وهما عرقان في العنق وأن يسرع في القطع، ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه، وقال مالك يجوز قطع الودجين دون الحلقوم والمرىء، وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين. أما الحيوان غير المقدور عليه ـ لما أنه يصعب إخضاعه للتذكية بالذبح جعل الله تذكيته بالقنص، فلو رماه برمح فجرحه وقتله جاز أكله.

نحـر الإبـل

أما تذكية الإبل فبالنحر ينحر في لبته اللبة هي الحفرة الصغيرة في

(١) الحلقوم هو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام.

أقصى الحلق، ويستحب أن يعقل الرِجْل اليسرى ويقيمها على ثلاث. أما الغنم فيضجعها على جنبها الأيسر ويمسك يديها ورجلها اليسرى ويطلق رجلها اليمنى لأجل أن تحركها وتستريح بتحريكها، ويستحب استقبال القبلة وأن يذكر اسم الله عليها ويصلي على رسول الله ﷺ عند الذبح.

ذبح الحيوان من القفا

فلو ذبحه ـ أي الحيوان المقدور عليه ـ من قفاه أو من صفحة عنقه عصى بذلك لما فيه من التعذيب فإن أسرع في ذلك وقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حلّ، لأن الذكاة صادفته وهو حي، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه وإلا فإن لم يسرع قطعهما ولم يكن به حياة مستقرة بل انتهى إلى حركة مذبوح فلا يحل، والفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة هو أن الحياة المستقرة التي يصاحبها إبصار وسمع وحركة ـ اختيارية، فإذا تردى حيوان أو نطح أو أكل شيئاً أضر به فإذا كانت به حياة مستقرة وذبح حل أكله.

أما الحياة المستمرة فهي الحياة التي تنتهي به إلى الموت وتصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبوح، فذبح الحيوان بهذه الحالة لا يعتبر تذكية، إلا ما كان مريضاً يكفي تذكيته بحياة مستمرة كاستمرار التنفس فيه ونكتفي بما في تعليقات المتن.

ويكره ذبح الحيوان وآخر يراه لأن عنده إدراكاً فيتأثر بمشاهدة المذبوح أمامه.

ذكاة الجنين: أما الجنين فذكاته ذكاة أمه لكن إذا انفصل وبه حياة مستمرة يذكّى.

شـرط الذابـح

شرطُ الذَّابِحِ: كونُهُ مُسْلِماً أو كِتَابِيّاً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُه ويُزَاد في غيرِ المقدُوْرِ عليه كونُهُ بَصِيراً[1].

(١) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه حلّ.

الذبح بسكين ذي حدين كالمقص

والغريب أنهم قالوا إن الذبح بسكين ذي حدين كالمقص لا يجوز والمذبوح به ميتة، مع أنهم أجازوا الذبح من القفا إذا تم الذبح سريعاً فلماذا حرموا الذبح بالسكين ذي الحدين؟ ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة كأن أجرى سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في الروضة لأن التذكية إنما حصلت بذبحين، خلافاً لما يوهمه كلام المتن من الحل.

قوله إنها ميتة ثم قوله: خلافاً لما يوهمه كلام المتن من الحل، كلام المتن جميل وهو ما نميل إليه لأنه سبقته عبارة معناها: لو ضُرِب الحيوان من خلف الرقبة بسرعة ـ كضربة السيف ـ قالوا بإباحته فهذامثله،على كل حال هذه الطريقة غير مستعملة عندنا.

شـرط الذابـح

قوله(شرط الذابح): كونه مسلماً أو كتابياً تحل مناكحته، ويزاد في غير المقدور عليه كونه بصيراً، والكتابي يقصد به اليهودي والنصراني

شـرط الذبيـح

شـرطُ الذبِيحِ: كونُهُ حَيَواناً مَأكُوْلاً[1] فيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[2].

---

(١) يأتي بيانه في الأطعمة.

(٢) نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل. والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية. وأما الحياة المستمرة بميمين فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل. وأما حياة عيش المذبوح ويقال لها حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وكما لو جرح سبع صيداً أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل. وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق حلّ وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم. وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين: إما تفجر الدم بعد الذبح أو الحركة العنيفة بعده، ولا يشترطان معا على الصحيح.

بشرط أن لا يكون ممن أصبح هو أو أحد من آبائه كتابياً بعد التحريف أو النسخ أي بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ.[1] فالملحد إذا تنصّر اليوم لا تحل ذبيحته وكذا المرتد والوثني، اهـ الشافعية يشددون في ذبيحة أهل الكتاب. فلا يبيحون ذبيحة الكتابيين المتدينين بعد النسخ، وصاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر أنه يكفي أن يكون أبواه يهوديين أو نصرانيين، ونقله عن الشافعية ولم يشر إلى المرجع الذي نقل عنه هذا القول للشافعية إذ لا بد منه.[2] وتحل ذبيحة الكتابي بشرط أن لا يذبح

---

(١) و (٢) جمل نقلناها من كتاب الفقه المنهجي على مذهب الشافعي جـ ٣ ص ٤٤ و ٤٥. كما أشار أستاذنا.

لغير الله أو ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى، اهـ هذا بالنسبة للتسمية.

شـرط الذبيـح

قوله (شرط الذبيح): كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة.

والحيوانات المأكولة معروفة منها الأنعام ـ وهي الإبل والبقر والغنم ـ وما من فصيلتها كالوعل والظباء والأرانب وغيرها، والخيولُ والثعالبُ والضبُ من الحيوانات المأكولة عند الشافعية، بل إن الإمام مالك توسع فعنده الهر يحل أكله، وهو قول ضعيف في مذهبنا.

قالوا جاء حضرمي إلى الحجاز سابقاً وأضافه أحد أهالي مكة المكرمة من الذين كانت بينهما سابق معرفة وصحبة وبعد أن أكل شكره قائلاً: أكرمكم الله أعجبتني مائدتكم اللذيذة وألذ ما فيها اللحم الناعم اللذيذ، قال له إنه لحم هرة ربيناها في بيتنا، فتأفف الضيف وكظم غيظه.

القنيص عند الحضارمة

والشيء الذي لم أذكره القنيص عند الحضارم، كان الحضارم مولعين بالقنيص، ويذهبون في رحلات له تستمر أربعين يوماً أو شهراً وفيهم البدو وأبناء الحارات ولكنهم يتركون الصلاة، ولما جاء السلطان غالب الكثيري بعد ما أزالوا يافع من تريم وسيون ونواحيهما طلب الحبيب حسن بن صالح البحر والعبادلة[1] وغيرهم من السلطان إبطال القنيص، فأبطله فشق على المولعين به فجاء شاعرهم وقال أبياتاً حمينية هجا فيها من كان السبب في منع القنيص جاء فيها:

---

(١) وهم الأئمة عبد الله بن حسين بلفقيه وعبد الله بن حسين بن طاهر وعبد الله بن عمر بن يحيى.

شـرط الآلـة

شرطُ الآلةِ: كوْنُها مُحَدَّدَةً[1] تَجْرَحُ غيْرَ عَظْمٍ وظُفْرٍ، أو كونُها في غيرِ المَقْدُورِ عليهِ جَارِحَةَ سِبَاعٍ[2] أو طَيرٍ[3] مُعَلَّمَةً.

---

(١) بفتح الدال المشددة أي ذات حد، فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقية ومدية كالةّ حرم.

(٢) ككلب وفهد.

(٣) كصقـر.

نصيـف الله في نـاس مـلابسهـم فرافير[1]
ومـن كثـرة حيلهـم يِشْبـون العتـاريـر[2]
وكـم مـن نـذل كـذاب يكتّـب في الأظـافير
ومـن بطَّـل قنـاصتنـا عسـى لـه في وسـط بير

لكن هذا الشاعر عاقبه الله بمرض ومات وهو ينبح كالكلب، كما قالوا.

شـرط الآلـة

قوله (شرط الآلة: كونها محددة تجرح غير عظم وظفر، وكونها في غير المقدور عليه جارحة سباع أو طير معلمة).

سبق وأن تكلمنا على آلة الذبح، وإنها كل ما أنهر الدم بحده سواء كانت حديداً أو نحاساً أو زجاجاً أو حجراً محدداً، واستثني من ذلك السن والظفر، لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم

---

(١) فرافير: أي الجبب.

(٢) يشبون = يتسلقون، والعتاريـر العقبات.

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُروطُ تَعْلِيم الجوَارِح مِن السِّبَاع أربعةٌ: أن يَسْتَرسِلَ إذا أُرسِلَ وأنْ يَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ وأن لا يأكُلَ شيئاً من الصَّيدِ[1] قبل قتلِهِ وبَعدَهُ، وأن يتكرر ذلك منه[2].

شروط تعليم الجوارح من الطير

شُروطُ تَعليم الجوَارِح من الطير: هي شروط تعليم الجوارح من السبَاع إلا الانْزِجَار إذا زُجِرَتْ.

---

(١) إلا الدم.

(٢) بحيث يظن تأدبه ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح.

يكن سناً أو ظفراً» وقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة».

شروط تعليم الجوارح من السباع

قوله (شروط تعليم الجوارح من السباع أربعة: أن يسترسل إذا أرسل وأن ينزجر إذا زجر وأن لا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله أو بعده وأن يتكرر ذلك منه).

يريد المصنف أن يتكلم في موضوع يتعلق بتعليم الجوارح من السباع

ومن الطيور، وقد أحل الله الصيد بواسطة الجوارح من السباع والطير، وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۚ﴾.

وهذا الباب فرع من الكلام على المأكولات وما يحل منها وما لا يحل من الأطعمة، وتعريف الطيبات كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾. وسيأتي الكلام عن الطيبات في باب الأطعمة.

وما معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ معنى مكلبين مأخوذ من تعليم الكلاب، كلّبه بمعنى علمه. والإمام الشافعي قال معنى مكلبين أي إذا أمرت الكلب ائتمر، وإذا نهيته انتهى، فهو مكلّب، ا هـ. والكلب فيه خصال يمتاز بها عن غيره من الحيوانات مثل الذكاء والوفاء والقناعة وغير ذلك، وكان كثير من أصحاب رسول الله ﷺ يصطادون بالكلاب، وسأل عدي بن حاتم رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إنا نرسل الكلب المعلَّم فيمسك علينا قال: «كُلْ» قلت وإن قتل»؟ قال: «كُلْ ما لم يَشْرَكْه كلب غيره».

والصيد بالكلاب وبالجوارح من الطيور وغيرها لا يزال إلى اليوم ولا يحل لنا الأكل مما يصطاد بالسباع والجوارح من الطير إلا بشروط، فإذا توفرت هذه الشروط في هذه الجوارح حلَّ لنا صيدها، وهي أربعة: أن يسترسل إذا أرسل، بحيث يتجه إلى الصيد ولا يقصد شيئاً غيره. وأن ينزجر إذا زجر، وأن لا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله أو بعده وأن يتكرر

ذلك منه. ويجوز الصيد بكل حيوان مثل الكلب بالشروط المذكورة كالفهد والنمر ومن الطيور كالصقر والباز والشاهين وغيرها.

ولو عَلّم كلب الصيد كافر ثم اشتراه منه مسلم جاز له الصيد به. لأن المهم إطلاقه للصيد فإن أطلقه مسلم أو كتابي جاز وحلَّ أكله[1] أما لو أطلقه مجوسي حرُم الأكل منه، ولو أرسل مجوسي كلبه وأرسل مسلم كلبه في آن واحد فقتلا الصيد فلا يحل لأنه اجتمع محرّم ومباح فوجب إبقاء حكم التحريم، ولو استرسل الكلب بنفسه على الصيد وقتل الصيد لم يبح. ويشترط بعض الأئمة أن يكون المُرسِل ممسكاً بالكلب ـ قبل إرساله ـ أو يكون بينه وبينه ربط، أما إذا كان الكلب بعيداً وأشار إليه فانطلق فلا يكفي، أما الشافعية فيقولون تكفي الإشارة ولو كان بعيداً.

حكم أثر فم الكلب من الصيد

وهل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد سبعاً إحداهن بالتراب؟ الأصح أنه يجب غسله لأنه قد ثبتت نجاسته وفي قولٍ إنه يعفى عنه لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ولم يأمرا بغسله[2].

ولو شك في موت الصيد بالاصطياد أو أنه تردى من شاهق وكان موته بسبب التردي حرم أكله، ولو أدرك الصيد وبه حياة مستقرة وجب ذكاته فإن تركه حتى مات حرم.

---

(١) قالوا بشرط أن يجرحه وينهر الدم منه وهو قول في مذهب الشافعي فإن مات خنقاً لم يبح. وقال الشافعي في قول آخر يباح لعموم الآية والخبر، اهـ. مغني ابن قدامة بتصرف جـ ١١ ص ٩.

(٢) المرجع ابن قدامة جـ ١١ ص ١٠.